وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الأغواط_
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

أحكام السرقة المعلوماتية بين الشرع والقانون

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص: فقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- روادي خديجة
- لعجالي رولينة

إشراف الأستاذ:

* د/ حفصي عباس

السنة الجامعية 2019-2020م / 1440-1441 هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الأغواط_
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

أحكام السرقة المعلوماتية بين الشرع والقانون

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص:

إعداد الطالبتين:

- روادي خديجة
- لعجالي زوليخة

إشراف الأستاذ:

• د/ حفصي عباس

أعضاء لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
د.	رئيسا	قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي الأغواط
د. حفصي عباس	مشرفا	قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي الأغواط
د.	مناقشا	قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي الأغواط

السنة الجامعية 2019–2020م / 1440–1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم والامام المصطفي إلى الأمي الذي علم العالمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخواني وإلى عائلتي الكريمة

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى صديقاتي وزميلاتي "أمينة، خديجة، أم الخير، حياة، فاطمة، خديجة"

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم إلى أساتذتنا الكرام

إلى كل من ساعدني أهدي إليهم جميعا هذا العمل المتواضع

الطالبة: نرولیخة لعجالي

الإهداء

الحمد لله حمد كثيرا طيبا مباركا سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثبت على نفسك خلقت فأبدعت، وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك ولا حدود لفضلك

إلى خاتم المرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين خير من علم وأفضل من نصح

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بإفتخار . . إلى أبي العزيز أسأل الله أن يحشره في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب . . إلى أمي الحبيبة الغالية

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه ورسمه

إلى كل الأهل والأحباب خاصة عائلة مسعودي وعائلة طحطاح

إلى كل الزملاء من الطلبة والأصدقاء خاصة رفيقة الدرب "كريمة مسعودي، مارية منال، فريحة، خولة، نزليخة، أنفال، سمية، وهيبة، جويدة، سعاد، خديجة، نور الهدى، صابرين"

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا

الطالبة: خديجة روادي

شكر وتقدير

يقول الحق سبحانه وتعالى عزوجل ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾

إقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف لأهله وعملا بهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم

في نسبة الفضل أهله في قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإننا نتقدم بوافر الإمتنان والتقدير لعلماء الأمة، منذ شروق نور الإسلام إلى يومنا هذا لجهودهم العظيمة بدراسة العلوم الشرعية وجمع مسائلها والتأليف فيها إيصالها إلينا بكل يسر، فقد تركوا لنا ثورة هائلة فهم ذووا الفضل على الأمة ولا يفوتنا أن نتقد بالشكر والإمتنان إلى أساتذتنا ومشايخنا الأفاضل في جامعة عمر ثليجي _ الأغواط، قسم العلوم الإسلامية

فهم ذووا فضل علينا "زادهم الله من فضله"

ونخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور حفصي عباس لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من الجهد المتواصل في متابعة خطوات إعدادها وإبداء آراءه العلمية وتوجيهاته القيمة في إثراء هذه الرسالة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة رسالتنا وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديد في تقويمها ولا يفوتنا كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء

الطالبتان: خديجة / زوليخة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن من عظيم نعم الله سبحانه تعالى علينا أن هدانا للإسلام ومن عظيم نعمه أن منَّ علينا ببعثه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يخرجنا من الظلمات إلى النور والتخلص من العبودية والظلم ومن مظاهر رحمته سبحانه وتعالى أنه شرع العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم بعضا لتستقيم الحياة وينعم الناس بالأمن والأمان في نفوسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، ترتب لكل جناية ما يناسبها من عقوبة وأباحت شريعتنا للفرد كل ما فيه نفعه وحرمت عليه كل ما فيه ضرره، لأنه نفي لكل متطلبات عصره، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة، الآية: 3]، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم ولا تتنزل نازلة إلا لأهل العلم والفقه رأي إستنادا للنصوص الشرعية.

ولقد شهد القرن العشرين خصوما في النصف الثاني منه صورة هائلة في مجال التقنية وكان من أبرز الإختراعات الحاسب الإلكتروني والشبكة المعلوماتية (الأنترنت)، ولكن انتشار شبكة الأنترنت خلف آثار إيجابية وسلبية وما يهمنا الإنعكاس السلبي كظهور القرصنة وجرائم الإنترنت فقد أصبحت تهدد المجتمع بسبب سوء إستخدامها من طرف مجرمي الإنترنت. فقد استخرجنا ما يسره الله لنا من أحكام شرعية وقوانين فكان عنوان مذكرتنا: "أحكام السرقة المعلوماتية من ناحية الشرع والقانون".

إشكالية الدراسة:

تهدف دراستنا إلى معالجة الإشكاليات التالية:

1. ما هو مفهوم السرقة عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟ وما هي المعلوماتية وطبيعتها القانونية؟
2. ما هي أركان السرقة المعلوماتية خصائصها، طرق ودوافع إرتكابها؟
3. ما هي عقوبة السرقة عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي؟
4. ما هي مجالات الوقاية من السرقة عبر الإنترنت وطرق مكافحتها تقنيا؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

1. الإنتشار للحاسب الإلكتروني والشبكة المعلوماتية لما له من أهمية في حياة الناس اليوم.
2. الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حيوية ومرونة ورقي وشمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وقدرتها على مواكبة مستجدات العصر ونوازله.
3. حداثة الموضوع ومحاولة سد شيء من الفجوة الناجمة عن قلة البحوث والدراسات المتخصصة في الموضوع خاصة من الناحية الشرعية، إذ أغلب الدراسات الموجودة فيها من الناحية القانونية، ومحاولة جعلها فاتحة لدراسات مستقبلية لم ندرسها في موضوع هذه المذكرة.

أهداف الموضوع:

1. بيان ماهية جريمة السرقة المعلوماتية وتميزها عن بقية الجرائم.
2. كشف الطريقة التي تتم بها السرقة المعلوماتية.
3. بيان عجز القوانين الوضعية التقليدية عن مواجهة السرقة المعلوماتية.
4. بيان تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.
5. تسهيل للقارئ الأحكام الشرعية والنصوص القانونية من عقوبات شرعية وإجراءات قانونية.

أسباب إختيار الموضوع:

الذي دفعنا لإختيار الموضوع: أحكام السرقة المعلوماتية من ناحية الشرع والقانون

1. إن الجرائم الإلكترونية وبالأخص السرقة المعلوماتية من أخطر الجرائم في العصر الحديث مازالت في بدايتها، والمكتبات بحاجة إلى كتب وبحوث تتناول هذه المواضيع معاصرة ومهمة وتغطيتها.
2. الإجابة عن الكثير من الأسئلة تراود الباحث أثناء إستخدامه للشبكة المعلوماتية.
3. ميول الباحث أن يكتب في موضوع فقهي معاصر لم يكتب فيه من قبل.
4. محاولة الإلمام ومعرفة الأساليب الحديثة والمتبعة من طرف المجرم المعلوماتي ومحاولة التصدي لها عن طريق نصوص قانونية.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبع الباحث للرسائل الجامعية والمواقع الإلكترونية إلا أن هناك عددا من الدراسات القانونية التي لها علاقة بالموضوع منها:

1. الدراسة الأولى: بعنوان "الجريمة المعلوماتية"، مذكرة ماجستير، لقارة آمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، (2002/2001).

المنهج المتبع:

نظرا لهذا الموضوع من أهمية في الوقت الراهن، فقد إعتمدنا عند معالجتنا له ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه عدة مناهج علمية منها:

1. المنهج الإستقرائي: وذلك بإستقراء وجمع المادة العلمية من الكتب في الفقه الإسلامي ومن مختلف المصادر والمراجع في القانون الوضعي.
2. المنهج التحليلي: وذلك بعد تحليل المادة العلمية، الشرعية والقانونية، التي توصلنا لها بعد الإستقراء.
3. المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين نظرة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

1. قمنا بإستقراء أحكام السرقة المعلوماتية من عدة كتب فقهية منها: السرقة الإلكترونية ومقارنة ضياء مصطفى عثمان وتطرقنا إلى قوانين من كتاب قانون العقوبات الجزائري لمحمد صبحي نجم.
2. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع ذكر اسم السورة ورقم الآية مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية ورش عن نافع.

3. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث، إضافة إلى الكتاب، وما يتعلق به من معلومات.

4. ترجمة الأعلام المذكورة أسماؤهم، بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته.

5. وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث كفهرسة الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

- جائحة كورونا (كوفيد- 19)
- حداثة الموضوع فلا زال في مراحله الأولى مما يستلزم نتيجة لذلك فراغ قانوني في معالجتها.
- قلة الأبحاث وإنعدام تطبيقات القضائية التي تساعد في معالجة البحث.
- الإختلاف بين أراء فقهاء القانون حول كثير من المسائل التي تتضمنها الجرائم عبر الأنترنت وعدم الإستقراء على إتجاه معين يزيد صعوبتها.
- صعوبة تطبيق النصوص التقليدية على هذا الجرائم إذا وقعت عبر الأنترنت مما يؤكد على ضرورة التدخل التشريعي لمواجهتها.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية السرقة المعلوماتية

المبحث الأول: مفهوم السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والفقه الجنائي وماهية المعلوماتية

المطلب الأول: تعريف السرقة

المطلب الثاني: تعريف المعلوماتية

المبحث الثاني: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت وخصائصها، طرق ودوافع ارتكابها

المطلب الأول: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت

المطلب الثاني: خصائص السرق المعلوماتية طرق ودوافع إرتكابها

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: السرقة المعلوماتية وموقف التشريعات منها ومتابعتها قضائيا

المبحث الأول: عقوبة السرقة المعلوماتية، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وطرق مكافحتها تقنيا

المطلب الأول: عقوبة السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني: مجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت وطرق مكافحتها تقنيا

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القانونية والأعذار المخففة

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية

المطلب الثاني: الظروف المخففة والعفو

خلاصة الفصل

الفصل الأول:

ماهية السرقة المعلوماتية

المبحث الأول: مفهوم السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والفقه الجنائي وماهية المعلوماتية

المبحث الثاني: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت وخصائصها، طرق ودوافع ارتكابها

إن الحديث عن السرقة الإلكترونية نشأ عن استخدام غير المسرح أو المشرع لأجهزة الكمبيوتر، فهي أداة لإرتكاب الأفعال غير المشروعة، ويرجع هذا الفعل الحديث إلى شبكات الانترنت، وتطور المذهل في تقنيات الحاسب الآلي والاتصالات مما أدى إلى توسع وانتشارها السريع، وهذا ما أحدث ثورة علمية هائلة في مجالات التقنية المتطورة مما أنتج صعوبة التحكم فيها، لأنها بمثابة فضاء متاح للكافة بإستطاعة أي فرد الدخول على هذه الشبكات دون الحاجة إلى إذن أو تسريح من الحكومة أو الدولة أو القضاء، وهذا ما أدى إلى صعوبة التوصل إلى الحلول المناسبة لها وسوف نحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية السرقة المعلوماتية، وذلك بإلقاء الضوء على تعريف السرقة المعلوماتية في الفقه والقانون، وتعريف المعلوماتية وتبيانها كمحل للإعتداء وطبيعتها القانونية في المبحث الأول لنتطرق فيما بعد في المبحث الثاني إلى أركان السرقة عبر الأنترنت عامة وخاصة من ناحية الفقه والقانون، وبيان خصائصها، وأساليب ارتكابها لنصل آخيرًا إلى دوافع ارتكابها تكملة لهذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والفقه الجنائي وماهية المعلوماتية

تعتبر السرقة المعلوماتية من الظواهر الحديثة وذلك لإرتباط عملياتها بالأجهزة المتطورة التقنية كالمعالج الإلكتروني للبيانات والمعلومات فنحن أمام هذه العولمة المنتشرة والمتطورة فقد ترتب عن استخدام المتزايد لنظم المعلومات إلى نشوء ما يعرف بالسرقة الإلكترونية، فهي عبارة عن أخذ أو اعتداء على المعلومات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي أو عبر وسائل الاتصال بإستخدام أدوات تقنية المعلوماتية المتطورة.

وبناء على هذا سينقسم المبحث الأول إلى مطلبين وفي كل مطلب ثلاثة فروع وسنبين فيهما تعريف المعلوماتية شرعًا وقانونًا وألفاظ ذات صلة بها، وتعريفها كمحل للإعتداء وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف السرقة

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا

أولا: لغة

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر، يقال سرقَّ سرقُ سرقةً، والمسروق سرق، وإسترق السمع، إذا إستمع مختفيا.[1]

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ﴾ [2] وجاء المصباح المنير للفيومي:[3] سرق من باب ضرب، والمصدر سرق بفتحتين والاسم سرق بكسر الراء

---

[1] لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1393هـ/1979م، ج3/ ص 154.

[2] سورة الحجر، الآية 18.

[3] هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس اللغوي المصري كان يخطب بجامع حماة بسوريا، توفي سن 770هـ وفرغ من تأليف المصباح سنة 734 وبدأ تأليف الديوان الخطب سنة 727 وله أيضا نثر الجمان في تراجم الأعيان، المصباح المنير.

والسرقة مثله، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر أو سرق السمع مجاز وإسترقه إذا سمعه.[1]

قال ابن عرفة:[2] في قوله تعالى { ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] قال: السارق عند العرب من جاء مستترا إلا حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر وهو مختلس ومتسلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه هو غاصب.[4] وقوله تعالى ﴿ قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ ﴾،[5] يعنون يوسف، ويروي أنه كان أخذ في صغره صورة، كانت تعبد لبعض من خالف ملة الاسلام، من ذهب جهة الإنكار لئك تعظم الصورة وتعبد.[6]

---

[1] احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، لبنان، د.ط، د.ت، (ج1 / 274)

[2] هو أحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولوده ووفاته فيها (716هـ 803هـ) ومن كتبه مختصرا لكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل، الحدود في مصطلحات التعاريف الفقهية، المختصر في المنطق.

[3] سورة المائدة، الآية [38]

[4] جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (ج10 / ص 156)

[5] سورة يوسف، الآية [77]

[6] لسان العرب، ابن منظور، (ج10 / ص 156)

وجاء في المختار الصحاح: سرق منه مالاً يسرق بالكسر استرقًا بفتحتين، والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا: سرقة مالاً سورق تسريقا، نسبة إلى لسرقة وقرئ: رد إن البنك تسرق إلى واسترق السمع أي سمع مستخفيا، ويقال: هو يسارق النظر إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.[1]

ويقول ابن منظور:[2] إن هذه المادة في كلام الله تعالى وفي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على الاستار والاستخفاء، ومنه قوله تعالى:[3] ﴿ إِلَّا مَنِ إِسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾،[4] أي السمع خفية.

وعلى هذا تبين مما تقدم أن السرقة في اصطلاح اللغوين: هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار.[5]

ثانيا: اصطلاحا

1/ في الفقه الاسلامي:

إنّ المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للسرقة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط5، (1420هـ/1999م)، (ج1/، ص 146)

[2] هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي احب لسان العرب الامام اللغوي الحجة ولد في مصر 630 تولى قضاء بمصر ومن كتبه أنثار الأزهار في الليل والنهار، ط1، مختصر تاريخ دمشق، توفي سنة 711 هـ. لسان العرب.

[3] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، (1432هـ-2011م)، (ص 46).

[4] سورة الحجر، الآية 18.

[5] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية، (ص 47).

تعريف المالكية: هي "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية[1] لا شبهه له فيه"[2].

توضيح محترزات التعريف:

- أخرج بالمكلف المجنون والصبي إلى أن يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام.
- وقوله حرًا لا بعقل أدخل به الصبي قبل بلوغه إذا لم يعقل إذا أخذ من حرزه فإن سرق يقطع به، ومعنى لا يعقل لا يفهم لقوة صغره لأنه صار كبهيمة لا تدافع عن نفسها أو لا تتكلم بما يفهم عنها.
- وقوله نصابا: أي النصاب للمعلوم من الذهب ومن الفضة ومن العروض.
- وقوله من حرزه، أخرج به ما إذا لم يخرجه من حرزه أو إذا لم يكن في حرز بوجه.
- وقوله مالا محترما، أخرج به أخذ غير الأسير مال الحربي وكذلك سرق الخمرة لأنه لا حرمة له ويدخل في ذلك من اختلاف فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره.
- وقوله بقصد واحد، ذكره ليدخل به إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع.
- وقوله لا شبهه فيه، يخرج أخذ الأب مال ابنه ومن أخذ طعامًا في زمن مجاعة وكذلك سرق من مال غريمه وكذلك العبد إذ سرق من مال سيده وهذا كله على المشهور وحقه ان يقيد الشبهة بالقوية لأنه إذا سرق من بيت المال فإنه يقطع.
- قوله خفية، أخرج به غير الخفية إذ أن عليه قهرا ظلمًا[3].

تعريف الشافعية: "أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة".[4]

---

[1] محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلية، د.ب، الطبعة الاولى، 1350 هـ، ص 503.

[2] مرجع نفسه، (504).

[3] مرجع نفسه، (505).

[4] شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (1404هـ/1984م)، (ج7/ ص 439).

تعريف الحنفية: عرفها ابن همام[1] "هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة".[2]

تعريف حنابلة: "هو أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء".[3]

بالتأمل في التعريفات المتقدمة: ترى ان هناك قدرًا متفقًا عليه عنه الفقهاء جميعًا، وهذا القدر هو أن السرقة تعني أخذ الشي من الغير خفية بغير الحق، من حرز مثله أي: اتفقوا على ضرورة وجود عنصر الخفاء في السرقة وحرزية المال المسروق.

ولكن هناك أيضا اختلاف واقع بين بعض التعريفات ولم تسلم من الاعتراضات إما اختصارها الشديد، أو الغموض في المعنى.[4]

أما التعريف الذي يراه الباحث راجحا هو: أخذ البالغ العاقل مالاً، مملوكا للغير خفية، مقدار نصاب فأكثر، واخراجه من حرزه، بلا شبهة أو تأويل فقد شمل التعريف شروط للسارق، وشروطه المكلف وهي البلوغ والعقل فالمجنون والصغير لم يتوجه إليه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، والمسروق هو مقدار معين من المال وجد في مجال محرز، لم يكن للسارق أي شبهة في سرقته التي تمت بغطاء الخفية والاستتار.

---

[1] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة 750 بقاهرة من علماء الحنفية، عارف واماما في مختلف العلوم له كتب منها الفتح القدير.ط1، في شرح الهداية، التحرير في الأصول، زاد الفقير–ط1، مختصر فرع الحنفية، توفي سنة 861هـ.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بإبن همام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ/ 2003م)، (ج5/ ص 339).

[3] منصور بن يوسف الحنبلي البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، (د.ب، د.ط، د.ت)، (ج6/ ص 129).

[4] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى، (1432هـ/2011م)، ص 48.

فقد شمل التعريف شروطا للسارق والمسروق منه والمسروق فيه، فحوى عناصر السرقة كلها، ومنع غيرها من الدخول، فهو جامع مانع.[1]

في الفقه الجنائي: جاء تعريف السرقة في قانون الوضعي على نحو التالي:

تشريع الجزائري:

1. عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة بقولها: كل من إختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دينار إلى 20.000 دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارد في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

تشريع الأردني:

2. عرفت المادة 399 من قانون العقوبات الأردني "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تعرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فيفصله عنه فصلا تاما ونقله".

وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.[3]

تشريع العراقي:

3. عرفت المادة 439 من قانون العقوبات العراقي بأن "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا".[4]

---

[1] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى، (1432هـ/2011م)، ، (ص 49).

[2] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، (ص 25)

[3] المادة 399 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 160، (ص 176)

[4] المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969، (ص 82)

تشريع المصري:

4. عرفت المادة 311 من قانون العقوبات المصري بأن السرقة هي "كل من اختلس منقولا مملوكا لغير فهو سارق".[1]

تشريع دولة الامارات العربية المتحدة:

5. عرفت المادة 382 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة:

"تقع السرقة بإختلاس مال منقول مملوك للغير الجاني".[2]

وجاء تعريف السرقة في القانون الوضعي على الشكل التالي: "السرقة هي أخذ المال الغير المنقول خفي أو عنوة بقصد التملك".

فالسرقة هي جريمة إعتداء على مال الغير بإخراجه من حيازة المالك وادخاله في حيازة السارق دون وجه حق، ودون رضا صاحب المال أو علمه.

وجاء في تعريفها أيضا: السرقة هي الاستلاء خلسة على شيء منقول للغير مع نية التصرف كمالك لهذا الشيء.[3]

الفرع الثاني: مفهوم السرقة عبر الانترنيت

تتفق السرقة عبر الانترنيت مع السرقة التقليدية في أوجه كثيرة إلا أن إختلافهما يكون في محل السرقة ذاته، ومحل السرقة التقليدية مال منقول مملوك للغير، أما محل السرق عبر الانترنت فهي المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونيا.

---

[1] المادة 311 من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث تعديلاته بالقانون 95 لسنة 2003 القانون رقم 58 لسنة 1973، بإصدار القانون (1)، (ص 58)

[2] المادة 382 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987، (ص 260)

[3] ضياء مصفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى، (1432هـ/2011م)، (ص 49)

ومن التعريفات المضيفة أن السرقة المعلوماتية هي "الاستلاء الغير المشروع على الأرقام الخاصة بالبطاقة الائتمانية المملوكة للغير شبكة المعلومات بهدف الحصول على السلع والخدمات".

وهناك من عرفها أنها "الحصول على المعلومات التحويلات الإلكترونية للنقود أو الخدمات بقصد مشاركة أو حرمان من له الحق فيها".

وبالمقارنة بين تعاريف فقهاء القانون للسرقة عبر الانترنيت نجد منها أن تعاريف الموسعة لم تحدد نوع المعلومات التي تطالها السرقة، ومنها تعاريف مضيقة حددت نوع السرقة في البطاقات الإئتمانية.

ومن التعاريف الموسعة أن السرقة المعلوماتية هي "الإستلاء على المعلومات والبيانات دون علم وإرادة صاحبها الشرعي سواء كانت مخزنة على أشرطة ممغنطة أو أسطوانات مدمجة"، إلا أن هذا التعريف لم يبين دور الشبكة المعلوماتية.[1]

يمكن للباحث تعريف السرقة الإلكترونية بأنها:

"استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال متقوم للغير بلغ نصابا، خفية من حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل".

فالوسائط الحاسوبية وشبكة الانترنت هي الأداة ومحور تنفيذ جريمة السرقة فالسرقة لم تتم بواسطة اليد أو بالأخذ مباشرة، ولكن كان الانترنت هو الذي حل محل اليد، فبواسطة الانترنت استطاع السارق القيام بسرقة أموال طائلة، دون الحاجة إلى لبس قناع والتخفي، بل يتخفى تحت مسمى (المجرم الإلكتروني).

[1] جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، لإبن راشد منال– العيهار فاطمة الزهراء، اشراف: بركاوي عبد الرحمان، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تمونشت، (2017/2016)، (ص 9)

ويمكن النظر إلى السرقة الإلكترونية كسرقة معلومات، فالذي وقع عليه فعل السرقة هو معلومات مخزنة فالمعلومات هي المستهدفة، لأن الاستيلاء عليها يساوي الأموال والنقود.[1]

فالسرقة الإلكترونية هي الاعتداء الحال على الكيان المعنوي للحاسب الآلي فيخرج عن نطاق السرقة الإلكترونية الاعتداء المادي على كيان الحاسب الآلي، فالسرقة التي تقع على الكيان المادي ليس لها ميزة الخاصة تميز بها عن جرائم أخرى، وتوضيح ذلك أن السرقة الجهاز الآلي أو الطابعة المرتبطة بالجهاز أو لوحة المفاتيح لا يعطي لجريمة السرقة طباعا خاصا يميزها في الأحكام كونها وقعت على الكيان المادي لحاسب الآلي، لذلك فهي لن تكون محال دراسة الباحث لأنها تخضع لقواعد عامة في جريمة السرقة ومبادئ القانون الجنائي، فمحل اعتداء السرقة الإلكترونية هو الكيان المعنوي للحاسب الآلي، أو ما يسميه البعض النظام المعلوماتي.[2]

التعريف المختار للسرقة المعلوماتية:

هي نوع من أنواع الجريمة المعلوماتية التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر، وتقع على النظام المعلوماتي، والسرقة الإلكترونية على المعلومات والبرامج التي لها قيم مالية أو التي تتجسد في شكل اصول مالية داخل هذا النظام، وبما أن السرقة المعلوماتية هي نوع من انواع الجرائم المعلوماتية فهي تنطوي بوجه عام على ذات الصفات والخصائص التي تستمتع بها الجرائم المعلوماتية.

ويمكن بوجه عام تعريف جريمة السرقة المعلوماتية بأنها: أخذ المعلومات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي، أو المنقولة عبر الرسائل الاتصال، باستخدام أدوات تقنية

---

[1] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (1432هـ/2011م)، (ص 59)

[2] مرجع نفسه، (ص 60)

المعلومات، و سر اختيار لفظ لأخذ في التعريف أن هذا اللفظ له مدلول عام في أحكام السرقة في الفقه الإسلامي.[1]

الفرع الثالث: الألفاظ ذات صلة بالسرقة

هناك عدة ألفاظ بالسرقة منها:

أولا: جحد الأمانة

جحد: الجحد والجحود نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة، جحد: يجحده، جحدا وجحودا، والجحود الإنكار مع العلم، وجحده حقه وبحقه، والجحد والجحد، بالضم، والجحود، قلة الخير.[2]

وذهب عامة أهل العلم إلى أن المستعير إذا جحد العارية لا يقطع لأنه جاحد خائن، وليس بسارق، والخائن والجاحد لا قطع عليه نصا واجماعا.[3]

لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[4] (ولا قطع على خائن وخائنة) وهما اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريقة العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه عنده وديعة أو عارية.[5]

---

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، دار إي كتب، لندن، الطبعة الثانية، 2018، (ص 40)

[2] جمال الدين بان منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (1414هـ)، (ج3/ ص106)

[3] مرجع نفسه، (ج4/ ص 625)

[4] أخرجه النسائي في سننه، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي (ت: 303هـ)ن المحقق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط20، (1406هـ/1986م)، كتاب السنن الصغرى لنسائي، باب مالا قطع فيه، (ج8، ص 88، رقم الحديث: 4971)

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1414هـ/2003م)، (ج5/ ص 360)

وخيانة الأمانة محرمة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾.[2]

وفي الفقه الجنائي: نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر شرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدماها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.00 دينار.[3]

[1] سورة الأنفال، الآية [27]

[2] سورة الأنفال، الآية [58]

[3] محمد صبحي نجم، يشرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2000، (ص 161)

والفرق بين السرقة وخيانة الأمانة: إن كلا الجريمتين تشتركان في عنصر الإعتداء على حيازة الملكية الخاصة ولكنهما تختلفان في ركن الأساسي وجوهري، وهو أن الجاني في جريمة السرقة يحرك المنقول من حيازة شخص آخر دون رضاه بنية أخذه بسوء قصد، أما في جريمة خيانة الأمانة فالمال موجود تحت يد الشخص على سبيل الأمانة بمقتضى عقد أو اتفاق أو قانون ثم يتملكه الجاني أو يحوله إلى منفعة الخاصة.[1]

ثانيا: الغضب

1/ الغضب في اللغة:

أخذ الشيء ظلما، غضب الشيء يغضبه عصبا، واغتصبه، فهو غاضب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه، وهو أيضا أخذ مال الغير ظلما وعدوانا.[2]

لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٖ غَصۡبٗا﴾.[3]

2/ الغضب في الاصطلاح:

- تعريف الحنفية: عرفوه بأنه "أخذ ال متقوم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده".[4]
- تعريف المالكية: وعرفه المالكية بأنه "أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة".[5]

---

[1] البوابة الإلكترونية الرسمية، النيابة العامة بي، جريمة خيانة الأمانة، وجريمة السرقة موقع إكسبو – 12 فبراير 2020، 15:00

https://www.dxbpp.gov.ae/nrwspage.aspx?io:7608CType:5

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج1/ ص 648)

[3] سورة الكهف، الآية [79]

[4] عبد الغاني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي، الليباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، (ج2/ ص 188)

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.ت، (ج3/ 442)

- تعريف الشافعية: وعرفه الشافعية "بأنه الإستلاء وعلى حق الغير عدوانا".[1]
- تعريف الحنابلة: "هو الإستلاء على مال غيره بغير حق".[2]

التعريف المختار: الملاحظ بعض تعريفات الفقهاء السابقة للغصب تبين لنا أن تعريف الشافعية بأن الاستلاء على حق الغير عدوانا هو أدق تعريف للغصب وذلك للأسباب التالية:

- شموله لغصب المنافع والأعيان.
- لأنه لمجرد وضع العراقيل والحواجز في العين المغصوبة دون إزالتها يعد ذلك غصبا.
- لأنه يشمل أنواع الغصب قديما وحديثا وما يستجد بناء على ذكرهم لكلمة (الحق).
- فلو اقتصر في التعريف على (مال) لخرجت المنافع وسائر الحقوق، والله تعالى أعلم.[3]

والفرق بين السرقة والغصب: أن الغضب يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حز مثله، وليس على المغتصب قطع، ولكن عليه عقوبة تعزيزية يقدرها القاضي ويجب عليه رد ما اغتصب.[4]

---

[1] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.ب، الطبعة الاولى، (1415هـ/1994م)، (ج3/ ص 334)

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قامة المقداسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ب، د.ط، (1388هـ/1968م)، (ج5/ ص 177)

[3] جمعة عبد الله رباح وش أغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الاسلامي، اشراف الدكتور سلمان نصر الداية، قسم فقه المقارن، الجامعة الاسلامية غزة، (1431هـ 2010م)، (ص 06)

[4] صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، اشراف: الأستاذ مصطفى برشي، قسم العلوم الانسانية، جامعة الوادي، (1435هـ/2014م)، (ص 25)

ثالثا: الاختلاس

لغة: خلس: الخلس الأخذ في نهزة ومخاتلة، خلسه يخلسه خلسا وخلسه إياه فهو خالس وخلاس، وخلست الشيء واختلسته إذا استلبته.

والتخالس: التسالب، والاختلاس كالخلس، وقيل: الاختلاس أو حتى من الخلس وأخص.

والخلسة، بالضم، النهزة، يقال: الفرصة خلسة، والقرنان إذا تبارزا يتخالسان أنفسهما: يناهز كل واحد منهما قتل صاحبه.[1]

اصطلاحا: أخذ مال مؤتمن عليه خفية كأخذ أمين صندوق مؤسسة مالا خفية، والمختلس إنما يأخذ المال على حين غلة من مالكه بدهاء.[2]

في الفقه الجنائي: نصت المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو صالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وضيفته أو بسببها".[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (ج6/ ص 65)

[2] علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.ب، ط 2، (1406هـ/1986م)، (ج7/ ص 65)

[3] يوسف دلاندة، قانون العقوبات وفق آخر تعديلاته، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2012، (ص 60)

والفرق بين السرقة والإختلاس: السرقة عمادها على الخفية، والاختلاس يعمل على مجاهرة والإختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاس والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به.[1]

1) النهب: في الفقه الاسلامي

لغة: (النهب): نهبته من باب نفع وانتهبته انتهابا فهو منهوب والنهبة مثال غرفة والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال أنهبت زيدا المال، ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه وهذا الزمان النهب أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر.[2]

اصطلاحا: استعمل الفقهاء النهب بمعنيين:

الأول: النهب بمعنى الأخذ بالقهر والغلبة على وجه العلانية.

- قال الحنفية: الانتهاب: أن يأخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة أو قرية.
- وعرف الشافعية: المنتهب بأنه الذي يأخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به.
- وعرف الحنابلة: المنتهب بأنه من يتعمد على القوة والغلبة فيأخذ المال على وجه الغنيمة.

والثاني: النهب الأخذ من الشيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تنتشر في الولائم.[3]

2) **النهب في الفقه الجنائي:** يقصد بمصطلح النهب قانونا اغتصاب أحدهم ما غيره بالقوة والإكراه، حيث يقترن الاعتداء على الأموال بالاعتداء على الأشخاص، والإكراه

---

[1] صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، (ص 24)

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (ج2/ ص 627)

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط1، (1423هـ/2002م)، (ج41/ ص 378)

يعد ضرفا مشددا في السرقة والنهب هو استعمال طرق لتعطيل قوة مقاومة المجني عليه تسهيلا لنهبه.[1]

- **الحرابة (السرقة الكبرى):** الحرب نقيض السلم، وهو الترامي بسهام ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة، والحرابة كتيبة ذات انتهاب واستلاب.[2]

لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[3]

- النبش: نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك، وحرفته والنباشة، والنبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين. ونباش هو من يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.[4]

- النشال: نشل الشيء ينشله نشلاً: أسرع نزعه، ونشل اللحم ينشله وينتشله نشلا، وأنشله: أخرجه من القدر بيد: من غير معرفة، وانتشلته إذا إنتزعته منها.[5]

المطلب الثاني: تعريف المعلوماتية

الفرع الاول: تعريف المعلوماتية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المعلومة لغة

معناها في اللغة مشتقة من كلم "علم"، ودلالتها تدور حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها واعلم فلانا الخبر أي أخبره به وأعلم فلانا أمرا حاصلا جعله يعلم والعلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علما أي عرفته.

---

[1] د. سعد إبراهيم الأعضمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، (ج2/ ص 136).

[2] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، (ج2/ ص 260).

[3] سورة المائدة، الآية [33].

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج6/ ص 350)

[5] مرجع نفسه، (ج11/ ص 661).

وعرفت المعلومة في قاموس المعلوماتية بأنها "الركيزة الأساسية لنقل المعرفة"، أو بيانات تمت معالجتها من أجل تحقيق غاية معينة أو لإستعمال محدد".[1]

ثانيا: تعريف المعلومة اصطلاحا

في المعنى الاصطلاحي فإنه يوجد للمعلومات المئات من التعاريف التي تعرض لها باحثون من تخصصات وثقافات مختلفة، ويمكن تعريف المعلوم بصفة عامة بأنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لان تكون محلا للتبادل والاتصال، أو التفسير والتأويل أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعه أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة.

ثالثا: التعريف الفقهي للمعلومات

وبالنسبة للفقه، فعرف المعلومة وفقا لمضمونها وإتخذ مواقف ثلاث وعرفها من خلال بيانات، فأما عن هذه الأخيرة تمثلت في ثلاث اتجاهات: الاتجاه النفعي، والعملي والارتيابي، وكل منها وصفت بتعاريف مختلفة عن بعضها.

1. **الاتجاه النفعي:** يعرف أساتذة هذا الاتجاه المعلومة بأنها النشاط القادر على أن يحمل للجهود بعض الوقائع أو الآراء من خلال وسائل بصرية أو سمعية تتضمن رسائل فكرية لهم.

2. **الاتجاه العملي:** يقول أصحاب هذا الاتجاه أن المعلومة بأنها النشاط القادر على أن يحمل للجهود بعض الوقائع أو الآراء من خلال وسائل بصرية أو سمعية تتضمن رسائل فكرية لهم[2].

[1] رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمياتها الجزائية، المشرف الدكتور: تشوار جيلالي، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2018/2017)، (ص 25).

[2] رابحي عزيزة، المرجع نفسه، (ص 26)

3. **الاتجاه الارتيابي:** والمعلومة بصفة عامة، تتميز بقابليتها للدمج فقد تضاف معلومة إلى أخرى لتكون معا معلومة جديدة تختلف في قيمتها وأهميتها عما كانت عليه قبل الدمج.[1]

رابعا: القانون الجزائري

المادة (02) من قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي:

- أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.
- وهي أيضا: عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، فما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وضيفتها.
- وهي أيضا: تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.
- وعرفت أيضا كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات، أو كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.[2]

الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية كمحل للإعتداء وطبيعتها القانونية

اولا: تعريف المعلوماتية كمحل للإعتداء

تعتبر المعلومة شيء غير عادي ولكنها تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية وعلى الأخص حق الملكية، وقد تكون المعلومة منتجا أو سلعة مستقلة سابقة على خدمة

[1] رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمياتها الجزائية، المرجع السابق، (ص 27)

[2] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، (ص 5)

التي تكون محلا لها، وعلى ذلك تتميز وتستقل المعلومة عن الشكل المادي الي تتمثل فيه، كتابة أو صوتا أو صورة، وكذلك عن الخدمة التي تكون محلا لها فهي بالضرورة سابقة في وجودها على لحظة تقديمها في صورة سلعة أو خدمة، فالمعلومة شيء غير عادي متميز ومستقل لا يختلط بشكل تقديم المعلومة ولا بالخدمة التي تكون محلا لها، وترتب على ذلك أن بعض الفقه سعى نحو إقامة مدخل إلى نظرية قانونية للمعلومة بمقتضاه يتم التعامل مع المعلومة على أنها حقيقة في حد ذاتها لها قيمة الثقافية والسياسية والاقتصادية الكبيرة. تلك القيمة جديرة بان ترفعها إلى مرتبة الأموال فيتحدد سعرها بوصفها سلعة تباع وتشترى وفقا لظروف العرض والطلب وعلى هذا الأساس تقوم وكالات الأنباء ببيع ما تحصل عليه من معلومات أو أخبار، كل ذلك أدى إلى ظهور قيما اقتصادية جديدة لم تكن مألوفة من قبل وأموالا جديدة تعرف بالأموال المعلوماتية.[1]

ويعرف البعض الآخر المعلومات أنها "كل نتيجة مبدئية أو نهائية مرتبة على تشغيل البيانات تعليلها أو استقراء دلالاتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو تسيرا نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على ظواهر ومشاهدات أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية"

وتعرف أيضا المعلومة "بيان معقول أو رأي أو حقيقة أو مفهوم أو فكرة أو تجميعها مترابطا لبيانات والآراء والأفكار".[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمعلومات

انقسم الفقه إلى اتجاهين هما:

1. **الاتجاه الأول: الاتجاه التقليدي**: المعلومة لها طبيعة من نوع خاص:

[1] رابحي عزيرة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، (ص 24).

[2] رابحي عزيرة، المرجع نفسه، (ص 40)

لا يرى أنصار هذا الاتجاه في المعلومة قيمة مادية، حتى تدخل ضمن القيم المالية القابلة للتملك، فالمعلومات ذات طبيعة معنوية، وبالتالي لا تتدرج في مجموعة القيم المحمية، إلا إذا كانت تنتمي للمواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية التي تحميها حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية.

ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه في المعلومة قيمة اقتصادية لا يمكن إبعادها، وعليه يمكن إدراجها ضمن نطاق الحقوق المالية دون إدراجها ضمن القيم المالي، وذلك بإدخالها ضمن طائفة المنافع والخدمات.

فالمعلومة كما يرونها وثيقة الصلة بالخدمة أو المنفعة والتي يمكن تقويمها ما قد يؤدي للخلط، ووصف المعلومة بأنها ذات قيمة مالية.

وبالرغم من استبعاد المعلومة من نطاق القيم المالية، فهذا لم يمنع الفقه والقضاء من إشباع الحماية القانونية عليها، سواء بالتوسع في نظري التصرفات الطفيلية أو بتأسيس الخطأ على نظرية الإثراء بلا سبب، فخلاصة القول ان هذا الاتجاه يرج المعلومة ضمن نطاق الحقوق المالية.[1]

2. **الاتجاه الثاني: اتجاه حديث:** المعلومات مجموعة من القيم:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن للمعلومة قيمة مالي أشبه بالسلعة، فهي نتاج بشري، ولكي تكون صالحة للتملك فيجب على من يجوز العناصر المكونة لها بطريقة مشروعة، أن توضع في شكل يصلح للإطلاع عليها، وتبليغها بشكل مفهوم، بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يمكن أن يتضمنها. [2]

---

[1] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، المشرف الدكتور: قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2012/2011)، (ص 40).

[2] مرجع نفسه، (ص 41).

ومن حججهم: القيمة الاقتصادية للمعلومة وإمكانية تقويمها بسعر السوق.

علاقة التبعية بين المعلومة وملفها وهي العلاقة التي تربط المالك بالشيء المملوك، وهو ما يحقق ميزتين لصاحبهما: حقه في ضمان سرية المعلومة، والتعويض عن اي عمل غير مشروع يتعلق بها.

الفرع الثالث: تعريف الحاسب الآلي وشبكة المعلوماتية

أولا: تعريف الحاسب الآلي

يعرف الحاسب الآلي بانه آلة وضيفتها قبول البيانات ومعالجتها لتحويلها إلى معلومات ويتكون الحاسب الآلي من معدات مادية وبرمجيات، وهي أجهزة دخل لإدخال البيانات، واجهزة معالجة لمعالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات مفيدة وأجهزة اخراج لإخراج المعلومات المفيدة.[1]

وعرف أيضا: هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات الإخراج، أو تخزينها بالذاكرة.

ونعني بالوحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي، ووحدات الإخراج، مثل الشاشة، أو الطابعة.

أما العمليات الحسابية فهي الضرب والجمع والقمة والطرح المتعارف عليها، والعمليات المنطقية في عمليات الضرب والقسمة والطرح التي تتم بالبوابات المنطقية مثل: (أون و) (AND, OR) وللحاسب الآلي بينان واحدة معمارية والأخرى برمجية.

وتتكون البنية المعمارية من عدة وحدات أساسية هي:

1. وحدة المعالجة المركزية.
2. وحدة الذاكرة.
3. وحدة الإدخال.

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الالكترونية وحكمها في الاسلام، دار إي كتب لندن، ط2، 2018، (ص 13).

4. وحدة الإخراج.

5. اللوحة الأم.[1]

ثانيا: مفهوم الشبكة المعلوماتية

قد اختلفت وجهات النظر في التعريف، إلا أنها كلها تحوم حول معنى واحد، وقد عرفت على النحو التالي:

1. "يعرف البعض الانترنت بشبكة الشبكات، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة".

2. وعرفت أيضا بأنها: شبكة الاتصالات الأم التي تربط جميع أجهزة وشبكات الحاسوب في العالم كله بما في هذه الشبكات من أفراد وأجهزة يعملون عليها.

والتعريف الأول: تعريف قاصر غير جامع، ولم يوضح فيه كيفية انتقال المعلومات ولم يبين أن المقصود بالشبكات هي شبكات الحاسب الآلي.

وأما التعريف الثاني: فلم يذكر وسيلة تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة، كما ان تعريفه شمل الأفراد الذين يعملون على الشبكة، وبالتالي حاد عن هذا التعريف وهو أن يكون جامعا مانعا، لا يدخل فيه غير أفرداه.[2]

3. أما التعريف الجامع المانع لشبكة المعلومات: نقول الانترنت تعني الشبكة العالمية وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف، وتمثل الانترنت طفرة تقنية هائلة في هذا العصر اكتسحت العالم بأسره.[3]

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الوارق، بيروت، ط1، (1424هـ/2004م)، (ص 29).

[2] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، (ص 26)

[3] عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (ص 33)

المبحث الثاني: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت وخصائصها، طرق ودوافع ارتكابها

المطلب الأول: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت

الفرع الأول: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

1/ السرقة في الفقه الاسلامي:

للسرقة في الفقه الاسلامي أركان: السارق، المسروق منه، المال المسروق، الأخذ خفية.

الركن الأول: السارق

يعتبر السارق في الفقه الاسلامي كل شخص يقوم بسرقة مال الغير بنية امتلاكه، ويجب إقامة حد السرقة أن تتوفر في السارق شروط وهي: أن يكون مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاق ما أخذ.

1. **التكليف:** لا يقام الحد على السارق ذكرا كان أو أنثى، إلا إذا كان مكلفا، أي: بالغا عاقلا.

أ. يعتبر الشخص بالغا إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ، أما من كان دون البلوغ فلا حد عليه،[1] لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل).[2]

---

[1] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، منشورات مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، د.ط، (1414هـ/1993م)، (ص 269)

[2] أخرجه أبي داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستاني، توفي سنة 275هـ، المحقق: محمد محلي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.س، كتاب مسند أبي داود الطيالسي، باب ماروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها، (ج3/ ص 17، رقم الحديث: 1485)

ب. واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لإقامة الحد على السارق، إذ أنه مناط التكليف.

ج. وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالمجنون، لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق.

د. ولا يجب إقامة الحد إذ صدرت السرقة عن النائم.

هـ. كذلك لا يقام الحد على المغمي عليه اذا سرق حال اغمائه.

و. وأما من يسرق وهو سكران فقد اختلفوا على قوانين: فمنهم من يرى أن عقله غير حاضر، فلا يؤاخذ بشيء مطلقا إلا حد السكر، سواءا كان متعديا أو كان غير متعديا به، غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين الحالتين: إذا كان السكران قد تعدى بسكره فإن حد السرقة يقام عليه، سد للذرائع، حتى لا يقصد ما يريد ارتكاب جريمة الشرب درءا لإقامة الحد عليه. أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد، لقيام غدره وانتفاء قصده.[1]

ز. ومما يلتحق بمسألة التكليف: اشتراط كون السارق ملتزما احكام الاسلام حتى تثبت ولاية الإمام عليه، ولذا لا يقام حد السرقة على الحربي غير المستأمن لعدم التزامه احكام الاسلام، ويقام الحد على الذمي لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الاسلام وتثبت ولاية الإمام عليه. أما الحربي المستأمن: فإن سرق من مستأمن آخره يقام الحد لعدم التزام أي منهما احكام الاسلام.[2]

2. **القصد:** لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علمه وإرادة مالكه، وأن تنصرف نيته عن تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل.[3]

---

[1] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، (ص 270)

[2] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، (271)

[3] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، د.ط، (1414هـ/1993م)، (ص 272)

3. **عدم الاضطرار أو الحاجة:**

الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليمنع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليبرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى:[1] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[2]

أ. والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حج شديد وضيق بين ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد.

4. انتفاء الجزئية بين السارق والمسروق منه: قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، كما قد يكون فرعا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة زوجية.[3]

5. انتفاء شبهة استحقاق المال: إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره أو سرق من مال مدنية، أو ما شابه ذلك.[4]

الركن الثاني: المسروق منه (المعتدي عليه)

الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا، بأن كان مباحا أو متروكا، فلا يعاقب من أخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه، لكي تكتمل السرقة:

1. أن يكون المسروق منه معلوما.
2. أن تكون يده صحيحة على المال المسروق.
3. أن يكون معصوم المال.[5]

---

[1] مرجع نفسه، (ص 274)

[2] سورة البقرة، الآية [173]

[3] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، (ص 275)

[4] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، (ص 280)

[5] مرجع نفسه، (ص 287)

الركن الثالث: المال المسروق (محل السرقة)

لا يقام حد السرق إلا أن يكون.

1. أن يكون مالا متقوما.[1]

2. أن يبلغ المسروق نصابا، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).[2]

3. أن يكون محرزا.

الركن الرابع: الأخذ خفية

يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز، فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا قطع، بل يعزر، وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حدا يمكن معه نسبة السرقة إليه.[3]

2/ الأركان العامة للسرقة في القانون الوضعي:

يجب لقيم جريمة السرقة توافر أركان ثلاث: الركن المفترض (الشرعي) الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي: استنادا إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري "يعد سارقا كل ما انتزع غشا شيئا غير مملوك له ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.[4]

---

[1] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، د.ط، (1414هـ، 1993م)، (ص 291)

[2] رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليم وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب صحيح مسلم، باب (1) حد السرقة ونصابها، (ج3/ ص 1313، رقم الحديث: 1684)

[3] محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الاسلامي، (ص 318)

[4] الأستاذ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط7، 2011، (ص 123)

الركن الأول: المادي (الاختلاس):

- وفقا لما جرى عليه أصحاب الفقه التقليدي، فإن الاختلاس في السرقة يعني نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم من المجني عليه وبدون رضاه.[1]

- وفقا للنظرية الحديثة ان تعريف الاختلاس على انه أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه، أو نقله من مكانه.[2]

- وفقا لما استقر عليه الفقه هو سلب حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق.[3]

ويجب لكي يقوم فعل الاختلاس توافر عنصرين:

أ. **سلب الحيازة: (نقلها وتبديلها):** إن فعل الأخذ يعني ذلك النشاط الذي يرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه ثم يدخلها في حوزة جديدة، والنتيجة في جريمة السرقة هي الأثر المترتب على فعل الأخذ، وتتمثل في انتقال المال من حيازة ودخوله في حيازة أخرى.

والضابط في دخوله في حيازة المجني عليه هو انتهاء السلطات المادية عليه، أما الضابط في دخوله في الحيازة الجديدة هو استطاعة الحائز الجديد أن يباشر وحده السلطات التي تنطوي عليها الحيازة.[4]

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، ط1، (1431هـ/2010م)، (ج2/ ص 23)

[2] مرجع نفسه، (ص 25)

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، (ص 29)

[4] كمال سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الأردن، ط1، (1429هـ/2008م)، (ص 26)

ب. **عدم رضاء المجنى عليه:** لا يكفي لقيام فعل الأخذ لمجرم قانونا في جريمة السرقة مجرد وقوعه من الناحية المادية، وإنما يجب أن يكون أخذ الشيء وخروجه من حيازة صاحبه بغير رضاء المجني عليه.[1]

الركن الثاني: محل الاختلاس (السرقة): يقصد به الموضوع الذي يتبع عليه فعل الأخذ أو الاختلاس ويتشرط بحسب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري أن تنصب السرقة على مال منقول مملوك للغير.[2]

فموضوع السرقة على هذا النحو يتألف من عناصر ثلاثة: مال منقول للغير.

1. أن يكون محل السرقة مالا: هو كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التفاعل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية. والسرقة لا تقع إلى على الأشياء المادية التي يمكن ان تقوم بمال ولها قيمة مادية ويمكن حيازتها ماديا ومعنويا، فلا تقع السرقة على الانسان الحي لأنه لم يعد كالشيء يمكن تملكه.[3]

2. أن يكون المسروق منقولا: وهو كل شيء يمكن تملكه ويقدر بقيمة، وما دام أن كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية ومادام ان القوى الكهربائية تتوافر فيها خصائص المال فهي ذات قيمة مالية كما يمكن نقلها من حيازة إلى أخرى والانتفاع بها، فإنها لكل ذلك تكون مالا يصلح أن يكون محلا أو موضوعا في جريمة السرقة.[4]

---

[1] كمال سعيد، مرجع نفسه، (ص 27)

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000، (ص 106)

[3] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث تعديلاته، دار الثقافة، الأردن، ط2، (1437هـ/2016م)، (ص 26)

[4] عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع نفسه، (ص 29)

3. ان يكون المال المسروق مملوكا للغير: وهو ان يكون المال الذي وقع علي فعل الأخذ أو النشل مملوكا لغير الجاني لكي نكون بصدد جريمة السرقة.[1]

الركن الثالث: الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، والقصد الجنائي الخاص.

1. **القصد الجنائي العام:** يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصري الإرادة والعلم نوضحهما كما يلي:

- **الإرادة:** وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس، وذلك بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني.
- **العلم:** لا تكفي إرادة فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام، بل لا بد أيضا من توافر العلم لدى الجاني بأركان الجريمة، بمعنى أن يكون عالما وقت الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكه.[2]

2. **القصد الجنائي الخاص:** لا يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بل لا بد من أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص والذي يتمثل بنية تملك المال واضاعته.[3]

---

[1] مرجع نفسه، (ص 35)

[2] يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي، 1945، قالمة، (2018/2017)، (ص 36)

[3] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، (ص 221)

كما أن القصد الجنائي الخاص يتمثل في اتجاه الجاني إلى تملك المال محل جريمة الاختلاس، أي تحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة على بيل التملك.[1]

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لسرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

أولا: ومن أركان الخاصة لسرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي

نذكرها على النحو التالي:

1. **البلوغ والعقل:** من الممكن أن يكون السارق للمعلومات عبر الانترنت شخص غير بالغ إذا اكتسب مهارة وخبرة نفسية في ذلك المجال فشرط البلوغ والعقل غير متحقق فلا يقوم حد السرقة على عدم توافره.

2. **الإكراه:** من الممكن ان تتم السرقة عبر الانترنت تحت ضغط الإكراه فهذا الشرط غير متحقق فالمكره لا يقوم عليه حد السرقة.

3. **الشبهة في المال المسروق:** من الممكن أن يكون السارق عبر الانترنت أحد الأشخاص الذي تتحقق فيهم شبهة الدليل في السرقة، كسرقة الأب لأبيه وسرقة أحد الزوجين الآخر والأصول والفروع والمحارم وبالتالي فهذا الشرط غير متحقق وبالتالي لا يمكن أن يقوم حد السرقة على من له شبهة.

4. **أن يكون مالا حقيقة:** بإعتبار المال في الفقه الاسلامي كل ما يصلح للحيازة فبالنسبة للمعلومات والبيانات المعالجة آليا لا ينبغي عليها وصف المال حقيقة رغم الاختلاف بين الفقهاء فهو شرط محقق.

[1] هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (2018/2017)، (ص 48)

5. **الخفية والأخذ:** إذا تمت السرقة عبر الانترنت على سبيل الخفية فهي توجب إقامة حد القطع على مرتكبها[1].

6. **أن يكون المال متمولا، متقوما، ومعصوما:** يمكن ان تكون المعلومات التي تم سرقها عبر الانترنت مالا متقوما وبالتالي هي شرط متحقق في السرقة إذا وقعت عبر الانترنت.

7. **أن يكون المال ملك للغير:** والغالب في البيانات والمعلومات المعالجة آليا إذا تم الاستلاء عليها أن تكون ملك للغير وبالتالي يقام الحد على مرتبكها.

8. **أن يكون المال مباح الأصل:** فإذا كانت المعلومات والبيانات التي تم سرقتها مما هو مباح الأصل لإشتراكها بين الناس فلا تقوم ولا يقام عليها الحد.

9. **الحرز:** بإعتبار الحرز يتبدل بحسب الأمكنة والازمنة والأعراف تعتبر الانترنت حرزا إذا اتخذ مالكها جميع الوسائل التي تضمن له الحفاظ عليها، أما إذا أهملها وترك ما تحتويها دون حفظ فلا تعتبر الانترنت حرزا.

10. **النصاب:** هو شرط يمكن أن لا يتحقق في حالة أن المعلومات يمكن أن تبلغ النصاب.[2]

ثانيا: الأركان الخاصة للسرقة عبر الانترنت في القانون الوضعي

1. **الركن الشرعي:** حتى تثبت توفر الشرط الأولي لقيام الجريمة المعلوماتية ألا وهو نظام المعالج للمعطيات أمكن الانتقال إلى المرحلة التالية وهي البحث في توافرا أركان أية جريمة من جرائم المعلوماتية.[3]

---

[1] دحمان صبايحية خديجة، جريمة السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، جامعة الجزائر، قسم الشريعة، الجزائر، (2013/2012)، (ص 47)

[2] دحمان صبايحية خديجة، مرجع نفسه، (ص 48)

[3] قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، المشرف الدكتور: علي مانع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، (2002/2001)، (ص 37)

2. **الركن المادي:** فعل الاختلاس وعناصره في الانترنت

يعرف الاختلاس طبقا لنظرية التقليدي على أنه "نقل الشيء أو نزعه من المجنى عليه بغير علمه ورضاه وإدخاله إلى حيازة الجاني ويذهب البعض إلى الربط ما بين فعل الاختلاس ومفهوم الحيازة للشيء، بحيث يعتبر الاختلاس استلاء على حيازة الشيء دون رضاء صاحبه.[1]

ومن شروط الاختلاس: تبديل الحيازة

وتتحقق بإخراج الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازة الجاني.

ظهر اتجاهان مختلفان في تكييف واقعة إختلاس المعلومات وما إذا كانت تخضع للأحكام الخاصة للسرقة، فذهب اتجاه إلى أن المعلومات في حد ذاتها يمكن أن تكون موضوعا لسرقة، وتبالي إلى تجريم سرقة المعلومات، فالنشاط المادي الصادر عن الجاني والمتمثل في الاستلاء على المعلومات بأية وسيلة فنية على غير إرادة صاحبها أو حائزها الشرعي يعد اختلاسا تقوم به جريمة السرقة إذا اكتملت باقي أركانها.

وذهب اتجاه آخر إلى عدم إمكانية خضوع المعلومات في حالة سرقتها واختلاسها للنصوص التقليدية لجريمة السرقة، مستندين ان المعلومات شيء غير مادي وغير قابلة للتملك في حين أن السرقة تنطبق على الأشياء المادية (الحسية) القابلة للإنتقال والحيازة والتملك.[2]

وما يمكن استنتاجه أن فعل الاختلاس يتحقق بإستلاء الجاني على المعلومات المخزنة في الجهاز وإتلافها.

ويمكن أيضا تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة اتلاف، وهو القول الأرجح، وذلك لإتلاف المعلومات محل الاعتداء.[3]

---

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، (ص 155)

[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع نفسه، (ص 156)

[3] مرجع نفسه، (ص 158)

3. الركن الثالث: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السرقة في نطاق المعلوماتية صورة القصد العام والخاص.

1.3. القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام بإنصراف علم الجاني إلى ارتكابه العناصر المكونة للجريمة وفي إطار المعلوماتية متمثلة شبكة الانترنت يكون الاعتداء على النظام المعلوماتي بفعل الدخول غير المشروع.[1]

وبالإضافة إلى علمه بدخول نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة، يتعين أيضا أن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على المعلومات وإخراجها من حوزة صاحبها وإدخالها في حيازته.

2.3. **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية التملك الشيء محل الاعتداء، وذلك بإتجاه إرادة الجاني إلى الاستلاء على المعلومات وتبديل حيازتها وممارسة سلطات المالك عليها.

ويجب ان يكون هناك تزامن بين هذه النية وفعل الاختلاس، اما إذا كان القصد الجنائي الخاص لاحقا لفعل الاختلاس فإن الجريمة لا تقع.

ويدق الأمر في كيفية إثبات سوء نية من قام بالدخول في نظام معلوماتي بقصد تمل المال محل الاعتداء فلا بد من اثبات القصد الجنائي ولحظة تواجده، والتي يجب أن تكون لحظة ارتكاب الفعل.[2]

الفرع الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من أركان السرقة

بعد المقارنة نجد ان القوانين الوضعية لا تعارض في نصوصها ما اشترطه جمهور الفقهاء في السارق، وخاصة التكليف (البلوغ والعقل) والقصد الجنائي، إلا أن القانون لم يشترط نصابا معينا للسرقة، أو الاختلاس في حين وجدنا ان جمهور الفقهاء اشترطوا

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، (ص 160)

[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع نفسه، (ص 161)

النصاب ولكنهم اختلفوا في تحديد مقداره، ولذلك من الممكن للمشرع الوضعي الحالي ان يحدد نصابا معينا لقطع بالنسبة لجريمة السرقة في ضوء أراء الفقهاء واستدلوا به من نصوص، وفي ضوء قيمة العملة، وظروف هذا الزمان، ويعد عندئذ هذا التحديد شرعيا.[1]

لا يعتبر الأخذ خفية سرقة، إلا إذا توفر لدى الأخذ القصد الجنائي: ويتوفر القصد الجنائي، متى أخذ الجاني الشيء، وهو عالم أن أخذه محرم، فلو أخذ شيئا وهو يعتقد أنه مباح، فلا يمكن اعتباره مستحقا للقطع.

وفي القانون: لا تكفي إرادة ارتكاب فعل الاختلاس، لتحقق القصد العام في جريمة السرقة، وإنما يجب فضلا عن ذلك، أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، فيكون عالما بأنه يقوم بفعل اختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة اخرى، دون رضا المجني عليه،[2] وبأن فعله يقع على مال منقول، مملوك للغير.

لقد جرمت السرقة في الشرعية، والقانونية وعبرت الشريعة على الفعل بالأخذ خفية، ومعناه نقل الشيء، من حيازة إلى أخرى بدون رضا مالك الشيء، وبغير علمه، إلا أن الشريعة الإسلامية ميزت بين الأخذ المكون لجريمة السرقة.

للإختلاس عنصران: في كل من الشريعة والقانون

- الأول هو الاستيلاء على الحيازة، والثاني وهو عدم رضاء المجني عليه، وهو إما المالك أو الحائز له.

---

[1] أسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق كلية الحقوق، 2003، العدد الأول، المجلد 9، (ص 335)

[2] صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقهي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المشرف الدكتور: مصطفى بريشي، قسم العلوم الانسانية، جامعة الوادي، الوادي، الجزائري، (1435هـ/2014م)، (ص 45)

أيضا: لفظ الإختلاس في قانون العقوبات، يقابله الأخذ خفية في الشريعة الإسلامية، وقد عرف الاختلاس بأنه: نقل الشيء من حيازة المجني عليه، وهو الحائز الشرعي له، إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه، أو على غير رضاه.

ونستطيع القول بعد هذه المقارنة: إن قانون العقوبات يتفق مع الفقه الاسلامي، إذا كان الفعل الواقع من الجاني اختلاسا في اصطلاح الفقهاء، لأن الإختلاس في الفقه الإسلامي جريمة، عقوبتها التعزيز.[1]

المطلب الثاني: خصائص السرقة المعلوماتية طرق ودوافع إرتكابها

الفرع الأول: خصائص السرقة المعلوماتية

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن الجريمة التقليدية، ولذا أصبحت هذه الخاصة بهذا النوع من الجرائم عدة سمات وحقائق سواء يتعلق الأمر بمرتكبيها أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي أو بالنسبة لحدودها بإعتبارها جريمة ذات بعد عالمي.

وعليه سنحاول البحث في خصائص الجريمة فيما يلي:[2]

أولا: السرقة الإلكترونية جريمة عالمية الحدود

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية أنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لإتصالها بعالم الأنترنت وتقنية المعلومات، حيث قد تتأثر دول كثيرة بهذه الجريمة في آن واحد وبسبب السرعة الهائلة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها.

---

[1] صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المشرف: مصطفى بريشي، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الوادي، (1435هـ/2014م)، (ص 46)

[2] نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشرة الجرائم الإلكترونية، طرابلس (24-25 مارس 2017)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، (ص 6)

ثانيا: مرتكبوا الجريمة الإلكترونية ذو صفات خاصة

يتميز المجرم الملعوماتي عن غيره من المجرمين العاديين الذين جنحوا إلى السلوك الإجرامي بعدة خصائص

1. المجرم المعلوماتي مجرم متخصص ومحترف في تنفيذ الجريمة الإلكترونية، حيث ان ارتكابها يتطلب التغلب على تقنيات حماية أنظمة الكمبيوتر.

2. خلافا على المجرم العادي المجرم المعلوماتي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ جرائمه، فهو مجرم ذكي يتمتع بالمهارة والمعرفة وبدرجة عالية من الثقافة.

3. بوجد عدة أنواع من المجرمين المعلوماتيين، فهناك:

1.3. طائفة الأشخاص الذين يرتبكون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين دون إحداث أي ضرر.[1]

2.3. طائفة الأشخاص الذين يستهدفون الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية الغير المصرح لهم بهدف الفضول أو اكتساب الخبرة أو لمجرد القدرة على اختراق هذه الأنظمة.

3.3. طائفة الأشخاص الذي يستهدفون إلحاق خسائر بالمجني عليهم، دون أن يكون الحصول على مكاسب المالية ضمن هذه الأهداف ويندرجون تحت طائفة مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها.[2]

4.3. طائفة الأشخاص الذين يهدفون إلى إلحاق الأذى بالمجني عليهم، ويكون الباعث إيجاد حلول لمشاكل مادية تواجه الجاني لا يستطيع حلها بطرق عادية.

5.3. طائفة الأشخاص الذين يهدفون إلى تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة.

---

[1] نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشرة الجرائم الإلكترونية، طرابلس (24-25 مارس 2017)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، (ص 6)

[2] نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، (ص 6)

ثالثا: الجريمة الإلكترونية صعبة الإثبات

من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية أنها صعبة الإثبات لأسباب ترجع إلى الجاني أو إلى المجني عليه، وإلى وسيلة تنفيذها، بحيث تتم هذه الجريمة بشكل منظم من إقليم دولة واحدة بإستخدام الانترنت، أضف إلى أن الجاني المجرم المعلوماتي كما أسلفنا الذكر مجرم محترف ذكي مثقف لا يترك آثار جانبية خارجية للجريمة مما يصعب إثباتها، كما أن المجني عليهم، وهم غالبا مؤسسات عامة أو خاصة يحجمون عن الإبلاغ عنها تجنبا للإساءة إلى السمعة وهز الثقة، فضلا عن إمكانية تدمير الدليل في مدة زمنية قياسية (24 ساعة).[1]

الفرع الثاني: طرق ارتكاب السرقة المعلوماتية

إن ارتكاب جريمة السرقة المعلوماتية تتم بعدة طرق نذكر منها ما يلي:

1. **أسلوب التجسس المعلوماتي:** يتمثل هذا الأسلوب في قيام قراصنة الانترنت بإستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الانترنت، كالمؤسسات والشركات التجارية.[2]

2. **أسلوب الخداع:** يتمثل هذا الأسلوب قيام قراصنة الإنترنت بإنشاء مواقع وهمية خاصة بهم، مشابهة للمواقع الأصلية للشركات والمؤسسات التجارية المتعاملة بالتسويق عبر الإنترنت وغيرها من المواقع على شبكة الويب، ويتم من خلال هذه المواقع الوهمية على شبكة الانترنت استقبال جميع المعاملات التجارية والمالية، ومن بينها

[1] نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشرة الجرائم الإلكترونية، طرابلس (24-25 مارس 2017)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، (ص 8)

[2] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، (2006)، (ص 166)

البيانات والمعلومات الخاصة السرية، كالبيانات الخاصة، بطاقة الدفع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية المتعلقة بالموقع الأصلي، حيث يظهر الموقع الوهمي بمظهره.[1]

3. **تقنية تفجير الموقع المستهدف:** ويقوم هذا الأسلوب بضخ كميات كبيرة من الوسائل الإلكترونية من جهة الحاسب الآلي للجاني إلى الجهاز المستدف، بقصد التأثير على ما يعرف (بالسعة التخزينية)، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في المحصلة إلى تفجير الموقع العامل على شبكة الأنترنت لتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالمجرم.[2]

4. **الفيروسات:** هو برنامج له القدرة على نسخ نفسه أكثر من مرة، ويمتاز بقرته على التخفي، وله آثار تدميرية على أنظمة تشغيل الحاسوب.[3]

5. **الديدان:** هو برنامج ينتقل غالبا عبر البريد الإلكتروني، ويمتاز بقرته على التنقل عبر شبكات الإنترنت لغرض تعطيلها أو التشويش عليها عن طريق شل قدرتها على تبادل المعلومات.[4]

6. **القنبلة المعلوماتية:** هي طريقة تستخدم لاختراق برنامج يضعه مصمم النظام بنفسه بغرض إنهاء فترة عمل ذلك النظام خلال فترة معينة، أو في حال استخدام أرقام أو أحرف معينة يحددها المصمم.

7. **طريقة تعديل البيانات والمعلومات قبل وأثناء إدخالها لحاسب الآلي:** وتتم هذه الطريقة عادة من قبل العاملين بالشركة لغرض تحقيق مكاسب غير شرعية.

---

[1] محمد أمين الشوابكة، مرجع نفسه، (ص 169)

[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، (ص 170)

[3] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، الأردن، ط1، (1432هـ، 2011م)، (ص 73)

[4] ضياء مصطفى عثمان، المرجع السابق، (ص 74)

8. **طريقة مصيدة الباب:** وتعني استغلال السارق بعض أخطاء البرامج وعيوبها للولوج إليها، والتحكم فيها عن طريق ممرات خالية، وفواصل يتركها المبرمجون قصدا حتى يستطيعوا بعد ذلك تنفيذ التعديلات المطلوبة.

9. **طريقة سرقة الشرائح:** وتستخدم هذا الطريقة في البنوك والمؤسسات المالية والمصارف، حيث يتم رقة مبالغ صغيرة من عدد كبير من الحسابات البنكية وإيداعها[1] في حساب السارق أو حساب معين، بحيث يزداد رصيده دون أن يشعر أحد لضآلة المبالغ التي يتم سرقتها من كل حساب مصرفي.

الفرع الثالث: دوافع ارتكاب السرقة المعلوماتية

1. **دوافع مادية:** ويقصد بها الحصول على مكاسب مادية فهي من أكثر وأشهر الدوافع لإرتكاب الجرائم وأكثرها ثراء في الحصول على المال والربح الكبير والمجدي فيكون السبب وراء هذا الدافع هو وقوع الأفراد في ضيف مالي، مما يدفعهم إلى سرقة الأموال وتحويلها إلى حساباتهم الشخصية.

2. **دوافع شخصية:** ويقصد بهذه الدوافع هو رغبة الأفراد في التعلم، فيقضون أغلب أوقاتهم في التعلم على كيفية اختراق الممنوعات والتقنيات الأمنية.

3. **دوافع ذهنية أو نمطية:** ويقصد بها الدوافع التي يكون للأفراد من خلالها الرغبة في اثبات ذاتهم والعمل على تحقيق الإنتصارات، فيما يخص التقنيات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية.

4. **دوافع الإنتقام:** ويقصد به الدافع الذي يدفع الأفراد في الانتقام، فهو من أخطر الدوافع المتعلقة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وتزيد خورتها عند يمتلك هؤلاء الأفراد معلمات كبير من الشركات أو المؤسسات معينة.

[1] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، المرجع السابق، (ص 74)

5. **دافع التسلية:** ويقصد بذلك قيام الأفراد بإرتكاب الجرائم الإلكترونية بهدف التسلية فقط[1].

6. **دافع سياسي:** ويقصد بذلك قيام الأفراد بإرتكاب الجرائم الإلكترونية، بهدف تليف الأخبار والمعلومات أو حتى الاستناد إلى أجزاء بسيطة من الحقيقة، وبالتالي يتم نسخ الأخبار الملفقة وتتم هذه الجرائم في المواقع السياسية المعادية للحكومات، مع اهمية التركيز على قدرتهم في إبراز المحاولات الدولية لإختراق الشبكات الحكومية في مختلف أنحاء العالم.[2]

خلاصة الفصل:

ومن خلال هذا الفصل يتبين لنا عدة نقاط منها:

- ان مفهوم السرقة في الاصطلاح تتفق بعض ألفاظها من ناحية الشرع والقانون.
- ان المعنى اللغوي والشرعي والقانوني تقترب بصفة عامة من مفهوم السرقة.
- إن للسرقة عدة ألفظ متصلة بها.
- المعلوماتية وسيلة لتبادل والاتصال تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية وتصلح قانونيا أن تكون قيمة مادية ومعنوية.
- أركان لسرقة عبر الانترنت عامة وخاصة تطرقنا لها من ناحية الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.
- للسرقة خصائصها اهمها صفات التي تنطوي على المجرم المعلوماتي.
- اما أساليب ارتكابها في كثيرة ويجهل مرتبيها لتطور الحاصل للأجهزة التقنية المعلوماتية.
- كما ان دوافع ارتكابها تختلف بحسب رغبة الأشخاص.

---

[1] مرجع نفسه، (ص 75)

[2] لبنى مهدي، ما هي دوافع ارتكاب الجرائم الإلكترونية، الموقع العربي، تاريخ التصفح: 10 ماي 2020، على الساعة: 21:30، https://e3arabi.com

الفصل الثاني:

السرقة المعلوماتية وموقف التشريعات منها ومتابعتها قضائيا

المبحث الأول: عقوبة السرقة المعلوماتية، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وطرق مكافحتها تقنيا

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القانونية والأعذار المخففة

لقد نصت التشريعات سواءا في الفقه الاسلامي أو القانون الوضعي عقوبات لمرتكبي جريمة السرقة المعلوماتية وذلك تصديا للهجمات التي تحصل على الشيء المادي أو المعنوي فنجد في الفقه الاسلامي شرع عقوبات لمرتكبي السرقة ردعا لهم وفي القانون الوضعي نجد مجالات الوقاية منها وطرق مكافحتها تقنيا وبالرغم من تشريع عقوبات واستحداث طرق للوقاية من السرقة الالكترونية إلا أنها لم تستطع التحكم في عصرنتها وحداثة تقنياتها ومن هذا سنحاول تبيين في هذا الفصل: عقوبة السرقة المعلوماتية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وطرق مكافحتها تقنيا وهذا في المبحث الأول وذلك بذكر ماهية العقوبة وانواعه العقوبات التعزيزية ومجالات الوقاية من السرقة، اما في المبحث الثاني تطرقنا إلى اجراءات المتابعة القانونية والأعذار المخففة وفي الأخير تكلمنا عن العفو.

المبحث الأول: عقوبة السرقة المعلوماتية، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وطرق مكافحتها تقنيا

إن وضع العقوبات للجرائم المعلوماتية هي بمثابة ردع واصلاح لمرتكبي هذا الجرائم ومحاولة دفعهم إلى الإقلاع عن ارتكابها وهذا ما تطرقنا اليه في هذا المبحث.

ففي المبحث الأول مطلبين في كل مطلب ثلاث فروع فتكلمنا في المطلب الاول: ماهية عقوبة السرقة عبر الانترنت في الفقه والقانون، أما المطلب الثاني: تطرقنا إلى مجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت وطرق مكافحتها.

المطلب الأول: عقوبة السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي

الفرع الأول: ماهية عقوبة التعزيز ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف العقوبة

1. **تعريفها لغة:** وعاقبه بدنيه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.

وتعقب فلان رأيه إذا وجد عاقبته على خير، وقوله تعالى:[1] ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ ،[2] أي فعنتم، وعاقبه أي جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضا،[3] واعتقبت الرجل: حبسته، وتقول: فعلت كذا فاعتقبت منه ندامة، أي وجدت في عاقبته ندامة.[4]

تعريف العقوبة شرعا: "العقوبة هي الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"، وهو اصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة،

---

[1] لسان العرب، لإبن منظور، [ج1/ ص619]

[2] سورة الممتحنة، الآية [11]

[3] أبو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، [1407هـ-1987م]، [ج1/ ص186]

[4] مرجع نفسه، (ص187)

وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم إلى الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارا، إنما أرسله رحمة للعالمين[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [2] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[3].

2. **تعريفها قانونا:** العقوبة: "هي الجزاء الذي يفرضه القانون ويوقعه القاضي باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها على كل من يثبت مسؤوليته عن الجريمة"، وهذا تعريفها من الناحية الشكلية[4].

أما من ناحية موضوعها: "هي انتقاص من الحقوق الشخصية للجاني، أو إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة"[5].

ونلاحظ من خلال المقارنة بين تعريف العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي أن الشريعة الاسلامية سباقة إلى البشر كافة وان نظرية العقوبة في الشريعة الاسلامية تشمل كافة النظريات التي شرعت من أجل حماية الجماعة ولإصلاح الأفراد من الجريمة فهي اجراء تحققه العدالة والمصلحة معا، والشريعة لم تهمل الجاني بل تعمل على اصلاحه والرحمة به.[6]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د، ط، د، ث [ج1/ ص609]

[2] سورة الغاشية الآية [22]

[3] سورة الأنبياء الآية [107]

[4] رسالة ماجيستير، راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اشراف: الدكتور: محمد محمد أبو العلا، جامعة الامام بن سعود الاسلامية، كلية الدعوة والاعلام، المملكة العربية السعودية، (1406-1407)، (ص7).

[5] د: ابراهيم عبد نايل، ملخص شرح قانون العقوبات المصري، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ التصفح: 2020/03/09، (http://www.djelfa.info)

[6] مرجع نفسه، راجي محمد سلامة الصاعدي، (ص9)

ويتضح لنا أن لا فروق بين التعريفين السابقين سواءا في الشريعة أو في القوانين الوضعية فهما يتفقان في الهدف الأخير للعقوبة وهو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الاجرام، ولكن العقوبة تسعى إدراك الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الاجرام، ولكن العقوبة تسعى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها بعد تحقيقها هو الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف.

والملاحظ أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة منذ القدم إلى التدرج التشريعي.

ثانيا: تعريف التعزيز

1. تعريف التعزير لغة: مأخوذة من العزر وهو الردع والمنع وهو من أسماء الأضداد ويأتي بمعنى النصرة والتعظيم والمشايعة على الأمر.[1]

والتعزير ضرب دون الحد، وذلك يرجع إلى الأول، فإن ذلك تأديب، والتأديب نصرة ما لكن الأول نصرة بقمعه ما يضره عنه، والثاني: نصرة بمقعه عما يضره، فمن قمعته عما يضره فقد نصرته.[2]

2. تعريف التعزير شرعا:

"وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة".[3]

- تعريف الحنفية: "أنه تأديب دون الحد".[4]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو حسين، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط26، (1406هـ-1986م)، (ج1/ ص667)

[2] أبو القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دار الشامية، دمشق بيروت، ط1، (1414هـ)، (ج1/ ص564).

[3] عبد السلام بن عبد الله بن الخظر بن محمد ابن تيمية الحراني، مجد الدين، المحرر في الفقه، مكتبة الهارف، الرياض، ط2، (1404هـ- 1984م)، (ج2/ ص163).

[4] ابن همام، شرح فتح القدير، (ج5/ ص345)

- تعريف الشافعية: "التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة".[1]
- تعريف المالكية: "التعزير هو استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".[2]
- تعريف الحنابلة: "التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها".[3]

ثالثا: أدلة مشروعية التعزير

1. من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.[4]

فالله عزوجل شرع الوعظ والهجر والزجر في حالة نشوز وتمرد المرأة على زوجها ولم يشرع الله لنا شيئا إلا وله حكمة.

2. من السنة:

عن أبي بردة رضي الله عنه قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[5].

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج، (ج8/ ص19)

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج2/ ص293)

[3] ابن قدامة، المغني، (ج8/ ص294)

[4] سورة النساء، الآية [34]

[5] رواه الامام البخاري في صحيحه، محمد بن اسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ثامر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (1422هـ)، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (ج8/ ص174، رقم الحديث: 6850)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال (ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤوي الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه قطع).[1]

وجاء في سنن الترمذي بزيادة: (... ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة).[2]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية

أولا: التعزير بهجر المعاصي: يقال هجر يهجر هجرا، وهو الكلام المهجور،[3] لقوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.[4]

ومن السنة هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن عزوة تبوك قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.[5]

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت 273هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباي (لحلبي، د،ط، د، ت، كتاب الحدود، باب 28 من سرق من الحرز، (ج2/ ص865، رم الحديث: 2596)

[2] أخرجه الترميذي في سننه، محمد بن عيسى بن سبورة بن موسى بن الضحاك الترميذي ابو عيسى (ت: 279)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ-1975م) كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمار للمار، (ج3، ص576).

[3] محمد بن أحمد بن الازهري المهري أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط،1، (2001م)، (ج6/ ص28).

[4] سورة النساء الآية [34]

[5] سورة التوبة، الآية [118]

ثانيا: التعزير بالوعظ: ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

ثالثا: التعزير بالتوبيخ: ودليله ما رواه البخاري في صحيحه، بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية")[1].

رابعا: التعزير بالضرب: ودليله ما رواه أبي داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال: "اضربوه" قال أبو هريرة: ومنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، فقال رسول الله عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان).[2]

خامسا: التعزير بالتشهير: يجوز للحاكم أن يعزر بالتشهير لما اخرجه البيهقي بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به المدينة".[3]

---

[1] رواه الامام البخاري في صحيحه، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة سلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد وعبد الباقي، ط1، (1422هـ)، كتاب الايمان، باب ما ينهى من السباب واللعن، (ج8/ ص16 رقم الحديث: 6050)

[2] رواه أبو داوود في سننه، أبو داوود سليمان الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السيجستاني (ت275)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د، ط، د، ت، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (ج4/ ص162، رقم الحديث: 4477)

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجوردي الخرساني أبو بكر البيهقي (ت: 485هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ- 2003م)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، (ج10/ ص239، رقم الحديث: 20493)

سادسا: التعزير بالنفي والتغريب: ودليله قوله تعالى: {إِنَّمَا جَ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]

ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم" قال "فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا أو فلانة".[2]

سابعا: التعزير بالحبس والصلب: والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص منعه من التصرف بنفسه سواءا كان في بيت أو مسجد أو كان بتكويل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه".[3]

ودليله "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة".[4]

---

[1] سورة المائدة الآية [33]

[2] أخرجه الدرامي في سننه، أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله الصمد الدرامي التميمي السمرقندي، (ت: 255هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، (1412هـ- 2000م)، كتاب الحدود، باب لعن المخنثين والمترجلات، (ج3/ ص1733، رقم الحديث: 2691)

[3] تقني الدين أبو العباسي أحمد بن عبد الحليم بن تيمة الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (1416هـ/1955م)، (ج35/ ص 398)

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، توفي سنة 405هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا تهمة، (ج4/ ص 114، رقم الحديث: 7063)

ثامنا: التعزير بالقتل: ويجوز التعزير بالقتل إذا رأي الحاكم في ذلك ملحة ولم تندفع المفسدة،[1] ومن أدلته توله صلى الله عليه وسلم "من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه".[2]

وتقدير التعزير إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فإن كان تعزيرا لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة القتل والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس بقدر بل ينتهي إلى القتل.

وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل.[3]

تاسعا: التعزير بالجلد: فيجوز للحاكم أن يعزر بالجلد لما روي عن رسول الله: "لا يحبذ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".[4]

عاشرا: التعزير بغرامة مالية: وهو على نوعين:

1. **التعزير بإتلاف المال:** وهو ان يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن يأس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة وهذا قول ابن عابدين.[5]

---

[1] حاشية، ابن العابدين، (ج4/ ص 62)

[2] رواه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري أنيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط،/ د.ت، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، (ج3، ص 1479، رقم الحديث: 1852)

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ، 1987م)، (ج5/ ص 530)

[4] رواه أبي عوانة في مستخرجه، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، توفي سنة 316 هـ، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1419هـ/1998م)، كتاب الحدود، باب بيان حضر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد، (ج4/ ص 152، رقم الحديث: 6339)

[5] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، (ج7/ ص 5596)

2. **التعزير على وجه التغريم:** العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة لكن نستطيع أن نصنفها حسب متعلقاتها على ما يلي:

- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.
- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.
- ما هو مركب منها، كالجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه.
- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
- ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.[1]

ثالثا: أجمعت الأمة على شرعية التعزير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، إلى يومنا هذا وقد دل على ذلك فعل الخلف الراشدين وكبار الصحابة –رضوان الله عليهم– ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك فكان ذلك إجماعا.[2]

رابعا: إن العقل الراجح، والفطرة السليمة لا ينكران العقوبات التعزيرية، بل يعتبرانها ضرورة لا بد منها لتأديب وزجر أصحاب المعاصي، والاصلاح باقي أفراد المجتمع عن كل من يخالف شرع الله تعالى حتى تنتهي الجريمة، وتقل الرذيلة ويحل مكانهما الفضيلة والأمن في ديار المسلمين ومجتمعهم.[3]

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي غيهب بن محمد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، (1415هـ)، (ج1/ ص 483)

[2] د. مسلم يوسف، العقوبة التعزيرية وشرعيتها، حلب، سوريا، 2017، (ص 42).

[3] مرجع نفسه، (ص 43)

- وإن الحكمة من مشروعية العقوبات التعزيرية.

1. حماية مصالح المسلمين وضرورات معيشتهم.
2. تأديب الجاني.
3. ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على "أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن"، ومن خلال النص نستنتج ثمة نوعين من الجزاءات تطبق على الشخص الطبيعي هي العقوبات كجزاء حقيقي وتدبير الأمن ذات الهدف الوقائي من الخطورة الإجرامية.

وبالنظر إلى النصوص العقابية المقدرة للجرائم الواقعة على الأسرار المعلوماتية فهي تتضمن مجموعة من العقوبات ذات الصنفين الأصلية والتكملية.

1. **العقوبات الأصلية:** وهي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدها وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية.[2]

وسنحاول تبين العقوبات المطبقة على الاعتداءات المعلوماتية:

أ. عقوبة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما: العقوبات المقررة لهذه الأفعال بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هو الحبس من (3) أشهر إلى سنة والغرامة من 50000 دج إلى 10000 دج.

ب. العقوبات المقررة لجريمة التعامل في معلومات غير مشروعة: هي الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات والغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج وذلك

[1] مرجع نفسه، (ص 28)

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، (ج1/ ص 429)

بموجب المادة (394 مكرر 2) في الفقرة (1) وهي كالتالي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج".[1]

ج. العقوبات المقررة للإعتراض غير القانون للبيانات: عقاب المشرع الجزائري على التجسس المعلوماتي العسكري بالإعدام من خلال نص المادة (63) من قانون العقوبات.

د. العقوبات المقدرة لمنتهك البريد الإلكتروني: يعاقب من شهر واحد (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقا لنص المادة 303 من قانون العقوبات.[2]

هـ. العقوبات المقدرة لمنتهك المحادثات الشخصية الإلكترونية: العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج وذلك من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[3]

و. السرقة المعلوماتية: المادة 350 من قانون العقوبات بنصها "كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج، ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر".[4]

---

[1] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، لسنة 2015، (ص 157)

[2] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه، (ص 158)

[3] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، لسنة 2015، (ص 163)

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000، (ص 116)

ويكون الشخص مذنبا بالسرقة: "عندما يستملك بطريقة الغش ملكية تعود إلى شخص آخر بنية حرمان الشخص الآخر منها ودائما".[1]

2. العقوبات التكميلية: وهي التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والاصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.[2]

وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة والغلق وهي كالتالي:

أ. المصادرة: المادة 15 معدلة المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ويجوز لقاضي في حالة الحكم في الجناية أن يأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة.[3]

ب. الغلق: ويتمثل في غلق المواقع التي تكون محلا لجريمة وفقا للمادة 16 من قانون العقوبات (المادة 16 مكرر 1 جديدة) "يترتب عل عقوبة غلق المؤسسة مع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو المدة تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة".[4]

---

[1] غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، (2008)، (ص 141)

[2] فرج القصير، القانون الجنائي العام، المركز النشر الجامعي، تونس، (2006)، (ص 247)

[3] قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع نفسه، (ص 16)

[4] مرجع نفسه، (ص 18)

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

المادة 18 مكرر: (معدلة) العقوبات التي تنطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس سنوات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

[1] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، لسنة 2015، (ص 21)

- وبالنسبة لعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه احدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا لنص المادة 394 (مكرر) 4 من قانون العقوبات خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقدرة للشخص الطبيعي، تنص المادة 394 (مكرر 4): "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي".[1]

3. العقوبات المطبقة على الاتفاق الجنائي الاشتراك:

طبقا لنص المادة 394 (مكرر 5): كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقدرة للجريمة ذاتها.

4. العقاب على الشروع في الجرائم عبر الانترنت:

المادة 394 (مكرر 7): "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقدرة للجنحة ذاتها، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص".[2]

[1] مرجع نفسه، (ص 164)

[2] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، لسنة 2015، (ص 164)

المطلب الثاني: مجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت وطرق مكافحتها تقنيا

إن الوقاية من جرائم السرقة عبر الانترنت، له أهمية كبيرة لما تتسم به هذه الجرائم من أخطار تقع على الفرد والمجتمع وحتى اقتصاد الدولة.

ومن الوسائل ومجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: مجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت

إن للوقاية من هذه الجرائم طرق عديدة ومتنوعة منها:

1. **الدور الديني:** ويتحقق وفقا لعدة امور أساسها:

إنشاء عقيدة اسلامية سليمة لدى الفرد: لقوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ،[1] فالمؤمن لا يقع في الجريمة أما غير المؤمن فيسلط عليه الشطان لإيقاعه فيها، وقوله صلى الله عليه وسلم (أن وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).[2]

التربية الاسلامية: فقد جاء الاسلام بشريعته السمحة بعمل على تربية وتهذيب النفس البشرية على حب الخير والبذل في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ ﴾،[3] قوله تعالى: ﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ ﴾.[4]

---

[1] سورة النحل، الآية [99]

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري توفي سنة 261 هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء لتراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب المساقات، باب 20: أخذ المال وترك الشبهات، (ج3/ ص 1219، رقم الحديث: 1599)

[3] سورة البقرة، الآية [110]

[4] سورة البقرة، الآية [263]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جاءت عدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وتوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2]

وقال صلى الله عليم وسلم: "من رأى منكم منكرا فيغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان".[3]

أ. دور التعليم والمؤسسات التعليمية: إن للمؤسسات التعليمية بوجه عام دور مهم وفاعل في الوقاية من الجرائم فهي تقوم بوظيفة الضبط الإجتماعي والإرشاد النفسي الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية القريبة في مقدمة الأجهزة التعلمية التي تقوم بالتربية والوقاية.

ب. الدور الاعلامي: إن وسائل الاعلام بمختلف أنواعها، المرئية، المسموعة، المقروءة تلعب دورا مهما في تقويم وتهذيب سلوك الأفراد في تبصرتهم بمخاطر السلوك المنحرف وعواقبه.[4]

ج. دور القاعدة القانونية: تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، فالردع العام يتمثل في وقاية الأفراد من الانحراف والسقوط في الجرائم أما

---

[1] سورة آل عمران، الآية [104]

[2] سورة آل عمران ، الآية [110]

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب 20، بيان كون النهي عن المنكر، (ج1/ ص 69، رقم الحديث: 49)، مرجع سابق.

[4] دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، (ص 99)

الردع الخاص فهو ما يتضمنه النص من عقاب وتدبير وقوته في تحقيق الردع الخاص.[1]

د. دور الشرطة في الوقاية من الجريمة: تعتبر الرقابة من الجريمة قبل وقوعها هو الواجب الاول والأساس لجهاز الشرطة وتعتبر هذه الوظيفة إدارية أي تتعلق بالضبط الإداري وبصفة أخرى هي وظيفة تقوم بها الشرطة للحفاظ على الضبط الاجتماعي، وفي الحقيقة إن إجراءات منع الجريمة مهما كانت تكلفتها فإنها أقل تكلفة بكثير من عملية الضبط القضائي بإعتبارها وظيفة لاحقة لعمل الشرطة.[2]

الفرع الثاني: طرق المكافحة التقنية لجرائم السرقة عبر الانترنت

إن وسائل وطرق المكافحة التقنية لجرائم السرقة عبر الانترنت ما يلي:

أولا: الطرق التأمينية

وهي عبارة عن مجموعة الحواجز والعراقيل الفنية ذات التقنية المناسبة التي تقف عائقا دون وصول المحترفين أو غيره، وتوضع من قبل الشركات المنتجة للبرامج، ومن أمثلة هذه الحواجز والعراقيل وضع شفرات معينة أو كلمة سر خاصة للسماح لدخول للبرامج المعدة للإستخدام، كذلك وضع برامج كشف عن أنظمة الحاسب الآلي.[3]

---

[1] مرجع نفسه، (ص 100)

[2] محمد إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط، د.ت، (ص 137)

[3] دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والإحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (ص 101)

ثانيا: التشفير

ان الحماية من التشفير في الوقت الحاضر بإهتمام استثنائي في ميدان أمن المعلومات ومراد ذلك أن حماية التشفير يمثل الوسيلة الأكثر اهمية لتحقيق وسائل الأمن الثلاثة: السرية والتكاملية وتوفير المعلومات.[1]

ثالثا: تقنية مواقع الشبكة

ظهرت في وسط برامج الكمبيوتر عدة برامج تسمع للمستخدم ان يمنع الدخول إلى بعض المواقع والمتصور انها ذات طبيعة مخالفة للمبادئ والقيم والأخلاق العامة وهذه البرامج تقوم فكرتها على تصنيف وفهرسة المواقع المطلوب منع الدخول إليها.

رابعا: برمجيات كشف ومقاومة الفيروسات

بالرغم من ان تقنيات مضادات الفيروسات تعد أكثر انتشارا وتعد من بين الوسائل الأمن المعروفة للعموم، إلا أنها حجم تطبيق هذه التقنيات واستراتيجيات وخطة التعامل معها تكشف عن ثغرات كبيرة وعن اخطاء في فهم دور هذه المضادات للفيروسات.[2]

خامسا: برمجيات الجدران النارية والشبكات الافتراضية الخاصة

تطورت الجدران النارية بشكل متسارع منذ نشأتها حين كانت تقوم بتصفية حركة البيانات اعتمادا على قوانين ومعاملات بسيطة، أما برمجيات الجدران الحديثة، ورغم أنها لا تزال تقوم باستخدام أسلوب التصفية للبيانات الواردة، فإنها تقوم بعمل ما هو أكثر بكثير من إنشاء الشبكات وكانت عبارة عن موجهات تستخدم في تقسيم هذه الشبكات الافتراضية الخاصة، ورقابة محتوى البيانات للوقاية من الفيروسات، وحتى إدارة نوعية الخدمة، وهذه الخدمات جميعها تعتمد على ميزة أساسية وهي أن الجدران النارية تقع على طرف الشبكة.

---

[1] أحمد المشد، القرصنة الإلكترونية وأمن المعلومات، مؤسسة الأمن العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017، (ص 347)

[2] دحمان صبايحية خديجة، مرجع نفسه، (ص 101)

الفرع الثالث: الاجهزة المختصة في متابعتها

أولا: دور الشرطة في مكافحة جرائم الانترنت

1. صلاحية ضباط الشرطة القضائية:

- يجب على المحقق في الجريمة عبر الانترنت أن يعمل على استظهار الركن المادي والمعنوي للجريمة، استظهار الركن المادي أو السلوك المادي بحيث أن يكون متصلا بالإنترنت.

- استظهار الركن المعنوي أي يجب على المحقق أن يستظهر أن الجاني كان عالما ومريدا لإرتكاب الجرم، ويجب أن يحدد المحقق الوقت والمكان ارتكاب الجاني للجريمة عبر الانترنت، ويشترط أن يكون المكان له علاقة واتصال بالبيئة الرقمية للإنترنت.[1]

ويجب على المحقق إعلان تحقيقه في الجريمة لما فيها من فوائد كثيرة منها:

- أن لا يوضع حكم القاضي تحت دائرة الشك والتأثير من طرف الغير.

- وضع الاطمئنان في قلب المتهم والجمهور من توافر العدالة وسيرها بشكل طبيعي.

لكن يمكن للقاضي أن يستثني على هذه القاعدة حال جواز التحقيق سريا في حالة الضرورة.[2]

2. الإرشاد الجنائي عبر الانترنت:

يعد الارشاد الجنائي من اهم الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها رجال الضابطة العدلية في عملية التحري واستقصاء جرائم الانترنت ويقصد بها قيام عنصر الضابطة العدلية أو الغير بالولوج إلى الانترنت والدخول في حلقات نقاش والدردشة مستخدما

[1] دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، (ص 102)

[2] مرجع نفسه، (ص 102)

اسما أو صفة وهمية، وذلك بقصد البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وإلقاء القبض عليهم وإحالتهم إلى القضاء.[1]

كما ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول تهدف إلى تأكيد وتشجيع المعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة.[2]

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القانونية والأعذار المخففة

تلعب الآليات الأمنية دورا جوهريا في مواجهة الظواهر الإجرامية بصورة عامة، بإعتبارها الوسائل الفعالة والأدوات الرادعة التي تتمكن من خلالها الدولة على تأكيد سيادتها وسيادة قانونها وحفظ الأمن والسلم الاجتماعي، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات لمواجهة الجريمة بكل أنواعها وأساليبها لذلك فإن الجهاز شرط يعد الأداة الرئيسية لحماية المجتمع وأمنه، لهذا تلعب الضبطية القضائية دورا قضائيا يتمثل في ضبط الإجرام، ودورا وقائيا يتعلق بمنع ارتكاب الجريمة.[3]

وبناء على هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا فيهما إلى إجراءات المتابعة القانونية والاعذار المخففة في الفقه والقانون.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية

نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول سنتناول: الانتقال والمعاينة، والفرع الثاني الشهادة والخبرة، والفرع الثالث التفتيش والاستجواب.

[1] العيهار فاطمة الزهراء، براشد منال، جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، (ص 37)

[2] مرجع نفسه، (ص 38)

[3] مرجع نفسه ، (ص 39)

الفرع الأول: الإنتقال والمعاينة

وسنتطرق إلى ماهية الانتقال والمعاينة من خلال هذا الفرع.

الإنتقال والمعاينة:

الانتقال: هو توجه المحقق إلى محل الواقعة أمام أي مكان آخر توجد آثار أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة وذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تزول آثار الجريمة بغرض جمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة.[1]

ويقصد بالمعاينة: هي إثبات حالة الأشياء موضوعها كالأماكن والأشخاص وغيرها، وهي بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل وجود الشرع أو الشخص الذي ينبغي معاينته، وإلى أي مكان آخر توجد فيه أشياء أو آثار يرى المحقق أو الخبير أن تساعد في إظهار الحقيقة من خلال صلتها بالشخص أو الشيء موضوع المعاينة أو الجريمة بشكل عام.

وفي إطار الجريمة المعلوماتية فلا تترك آثارا عند ارتكاب الجريمة ويبين إكتشافها مما يؤدي إلى امكانية مرور العديد من الأشخاص إلى مسرح الجريمة خلال هذه الفترة هذا يؤدي إلى الشك بصحة الأدلة إذا ما تم تحصيلها من مسرح الجريمة المعلوماتية.

وبعد الحصول على الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية، وبعد التأكد من صحة البيانات الضرورية للبلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية.[2]

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر، الاسكندرية، ط 2006، (ص 317)

[2] د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، (ص 318)

أما الإجراءات والخطوات التي لا بد من مراعاتها عند إجراء المعاينة في مسرح الجريمة المعلوماتية، هي كالتالي:

- تحديد أجهزة الحاسب الإلكتروني الموجودة في المكان.
- تصوير الجهاز الحاسب الآلي والأجهزة المرتبطة به بالإضافة إلى تسجيل وقت وتاريخ ومكان إلتقاط كل صورة، وكذلك الاهتمام بالطريقة التي أعد بها النظام.
- ولا بد من تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي لأن أجهزة الحاسوب والشبكات لا جدوى لها في حالة عدم وجود التيار الكهربائي.
- عد نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي للحاسب من مجالات القوى المغناطيسية.
- الممرات المغناطيسية التي قد تتسبب في محو البيانات ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق خبراء الحاسب الآلي.
- بالإضافة إلى التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات صلة بالجريمة والإطلاع على ما تم التخلص منه ورميه في سلة المهملات الموجود في الحاسب الآلي.[1]

الفرع الثاني: الشهادة والخبرة

وسنتطرق في هذا الفرع الى الشهادة والخبرة القضائية للكشف عن الجرائم المعلوماتية

الشهادة والخبرة:

ويقصد بمفهوم الشهادة:

لغة: خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا.

[1] أنظر: د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، (ص 318)

شرعا: إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء،[1] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.[2]

الشهادة بإعتبار الشاهد المعلوماتي هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الإلكتروني والذي تكون لديه المعلومات الجوهرية اللازمة لدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله.

والشاهد المعلوماتي ينحصر في ثلاث طوائف:

1. مشغلوا الحاسب الآلي: هم الأشخاص ذو الخبرة التقنية والكفاءة العالية في العالم الإلكتروني والمسؤولين عن تشغيله وإدخال البيانات نقلها وإخراجها.

- خبراء البرمجة: مخططوا البرامج وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرنامج ويمكن تقسيمهم إلى:

- فئة 1: هم مخططوا برامج التطبيقات.
- فئة 2: هم مخططوا برامج النظام.
- فئة 3: المحللون: جمع البيانات الخاصة بالحاسب الإلكتروني ودراستها وتحليلها.
- فئة 4: مهندسوا الصيانة وهم المختصين بصيانة الحاسب الآلي وشبكات الاتصال.
- فئة 5: مديروا النظام وهم العاملين في إدارة النظم المعلوماتية.[3]

---

[1] د. نجم عبد الله ابراهيم العيساوي، الجناية في الفقه الاسلامي، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، (1422هـ/2002م)، (ص 438)

[2] سورة الطلاق، الآية [02]

[3] العيهار فاطمة الزهراء، براشد منال، جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، المشرف: بركاوي عبد الرحمان، رسالة ماستر، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، (ص 43)

الخبرة: بإعتبار الخبرة هي احد اهم وسائل جمع الادلة يلجأ إليها المحقق عند وجود واقعة مادية أو شيء مادي يحتاج التعرف عليه إلى حكم الخبير المتخصص ويجب على الخبير ان يكون ملما بمهارات تحليل البيانات ومهارات التشفير تتيح له إمكانية فك الرموز.

أي الخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية.[1]

ومن بين المسائل التي يتعين تضمينها في مهمة الخبير المعلوماتي:

1. تركيب الكمبيوتر ونوعه ونظام تشغيله والانظمة الفرعية.
2. المكان المحتمل لأدلة الإثبات ضمن النظام وشكلها ونمطها.
3. كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الاجهزة أو تدميرها.
4. إمكانية نقل أدلة الإثبات أوعية مادية كالأوراق على ان تكون مطابقة كما هو مسجل في الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة.[2]

واهم الوسائل التي يستعان فيها بالخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية هي:

أولا: الوصف

- تركيب الحاسبات وصناعته وطرازه ونوع النظام والأجهزة الملحقة به، وكلمات المرور أو السر ونظام التشفير...إلخ.
- طبيعة بيئة الحاسب أو الشبكة: كتردد موجات البث وأمكنة اختزانها.
- الموضع المحتمل الأدلة الإثبات والشكل أو الهيئة.

---

[1] عبد الفتاح البيومي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، (ص 321)

[2] هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، د.ط، 1994، (ص 39)

- أثر التحقيق من الوجهة الإقتصادية والمالية.

ثانيا: البيان

- كيف يمكن عند الاقتضاء عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها.
- كيف يمكن عند الاقتضاء نقل أدلة الإثبات إلى أوعية ملائمة بغير ان يلحقها ضرر.
- كيفية تجسيد الأدلة في صورة مادية بنقلها إذا امكن إلى أوعية ورقية يتاح للقاضي مطالعتها وفهمها مع إثبات ان المسطور على الورق مطابق للمسجل على الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة أو الدعامة الممغنطة.[1]

الفرع الثالث: التفتيش، الضبط، الاستجواب

1- **التفتيش:** يخول لقاضي التحقيق الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه بهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة.

وبالتالي نجد ان جميع الإجراءات الخاصة بالتفتيش في الجريمة المعلوماتية في مرحلة جمع الاستدلالات هي نفسها الإجراءات في مرحلة التحقيق القاضي مع بعض الاختلافات البسيطة المتعلقة بجهاز التحقيق (قاضي التحقيق)، ومن شروط التفتيش: وقوع الجريمة فعلا وان يتحصل على فائدة من وراء التفتيش من اجل كشف الحقيقة، وان يكون هناك اهتمام قائم ضد شخص معين من أجل القيام بعملية التفتيش، وأن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة، وأن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا.

[1] محمود حسين عبد الله، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2002، (ص 395)

وبالنسبة لشروط الشكلية: لا بد ان يتم التفتيش من قبل قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن مرافقته حيث يكون مصحوبا بكاتب التحقيق.[1]

2- **الضبط:** ضبط الدليل في الجريمة المعلوماتية

الضبط كقاعدة عامة لا يرد على الأشياء المادية، فلا صعوبة في لك وبالتالي يضبط الدليل في الجريمة المعلوماتية على المكونات المادية للكمبيوتر، فترفع البصمات مثلا وغيرها فلا صعوبة في ذلك.[2]

3- **استجواب المتهم:** هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبته له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضدها إما تنفيذا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.

ومن ضمانات استجواب المتهم:

- مباشرة الاستجواب بواسطة جهة التحقيق المخولة قانونا.
- حق المتهم أثناء الاستجواب في عدم إبداء رأيه وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.
- حق الإستعانة بمحامي أثناء الإستجواب وتمكينه من الإطلاع على الملف والاتصال.[3]

---

[1] ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، المشرف: الأستاذة بلغيث سمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (2016/2015)، (ص 67)

[2] ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، (ص 70)

[3] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، (1992/1991)، (ج3/ ص 306)

المطلب الثاني: الظروف المخففة والعفو

وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا من خلالهما الظروف المخففة في الفقه الاسلامي والقانون والعفو.

الفرع الأول: الظروف المخففة في الفقه الاسلامي

من القرآن الكريم: من الآيات التي دلت على مشروعية الظروف المخففة لعقوبة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾،[1] أن ذكر أخيه تدل على السمو العظيم الذي قصده القرآن الكريم إذ المؤمنون إخوة وأن فرق الشيطان بينهم كما شرع الفقه الجنائي الاسلامي مبدأ الإلتزام بالأحكام.[2]

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ .[3]

1- **من السنة النبوية:** روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)،[4] دل هذا الحديث على تخفيف العقوبة في حق ذوي الهيئات الذين لهم منزلة، ومكانة معروف بالصلاح، فإن حصلت منهم معصية توجب عقوبة تعزيرية، لا يعاملون كغيرهم من المجرمين، بل

[1] سورة البقرة، الآية [178]

[2] خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب والوثائق، بغداد، د.ط، (1436هـ/2015م)، (ص 386)

[3] سورة المائدة، الآية [45]

[4] أخرجه أبي داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر والأزدى السيجستاني، توفي سنة 275هـ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب في الحد يشفع فيه، (ج4/ ص 133، رقم الحديث: 4375)

تخفف عنهم العقوبة بإقالة عثراتهم، ومسامحتهم بمحوها، أو بتخفيفها عنهم ويمكن ان ينتفع فيها أو يعطى عنها، بخلاف أصحاب السوابق.[1]

الفرع الثاني: الظروف المخففة في القانون

- يمكن القول أنه إذا كانت العقوبة المقدرة هي الحبس المؤقت أو الغرامة جاز تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد، والغرامة إلى خمس دنانير، كلما أمكن إفادة المتهم بفرق التخفيف.[2]
- ويمكن تأجيل الحكم كظرف مخفف.
- تأجيل تنفيذ بالغرامة (المهلة) فهي عبارة عن إهمال المحكوم عليه فترة من الزمن يستطيع خلالها من دفع الغرامة، استحقاقا لجرمه وفعله.[3]

ومن موانع العقاب:

- تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنحة أو جناية قبل بدء في تنفيذها.
- تبليغ السلطات العامة بوجود جمعية أشرار أو اتفاق جنائي قبل البد في التنفيذ.
- السرقات التي تقع بين الأصول والفروع.
- الإعفاء المقرر لجريمة اختفاء الفارين من وجه العدالة المرتكبة من قبل أصهار وأقارب الجاني.[4]

---

[1] علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1422هـ/2002م)، (ج7/ رقم الحديث: 2971)

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، ط6، (2012)، (ص 214)

[3] علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، ط 2010، (ص 195)

[4] د. عمار خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، (2011/2010)، (ص 89)

تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.[1]

التعويض: إن القانون المحلي هو الذي يحدد طبيعة التعويض، إذا كان ماديا كان مالا عن طريق الإرجاع أو الرد، وهو ان يعيد مرتكب الجريمة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة، كرد المسروق، يحدد إذا كان التعويض بالتنفيذ العيني ام يكون تعويضا نقديا أو غير نقدي.[2]

الضمان: فقد اختلف الفقهاء في قضية السرقة وهي: هل يجتمع ضمان المال مع العقاب وهو قطع اليد؟

فقال الحنفية: إذا هلك المسروق فلا يغرم السارق مثله أو قيمته إذا عوقب عقاب السرقة، لأن المبدأ عندهم ألا يجتمع حد وضمان، فإن اختار المسروق منه تغريم السارق لم يعاقب عقاب السرقة وهو قطع اليد اليمنى في أول السرقة وان اختار تنفيذ العقاب عليه، ونفذ لم يغرم السارق، لان الشرع سكت عن الغرم، فلا يجب مع الحد شيء،[3] قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [4]

---

[1] أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة، الجزائر، ط 13، (2013/2012)، (ص 49)

[2] عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 13، (2011)، (ج1/ ص 386)

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ط9، (1433هـ/2012م)، (ص 298)

[4] سورة المائدة، الآية [38]

- وقال المالكية: إن كان السارق موسرا عند إقامة الحد وهو القطع وجب عليه القطع والغرم تغليظا عليه، وإن كان معسرا لم يطالب بقيمة المسروق، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفا عنه بسبب عذره بالفاقة والحاجة.

- وقال الشافعية والحنابلة: إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله برد مثله ان كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، سواء أكان السارق موسرا أم معسرا، قطع أو لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان، لإختلاف سبب وجود كل منهما، فالضمان يجب رعايته لمصلحة الفرد وهو المسروق منه والقطع يجب رعاية لحق الله تعالى أي حق المجتمع، فلا يمنع أحدهم الآخر فلا عقاب ولا جرم إلا بنص.[1]

الفرع الثالث: العفو

تعريف العفو: المحو والطمس من قولهم: عفت الرياح الآثار إذا محتها وبمعنى الصفح، وبمعنى التجاوز عن الذنب.[2]

وهذه الكلمات المختلفة المعنى للعفو متقاربة الدلالة، ولعلها تتفق على معنى الاسقاط ويؤكد هذا ما جاء في[3] قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.[4]

والعفو في الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (ص 299)

[2] لسان العرب، ابن منظور، (ج 22/ ص 515)

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ/2003م)، (ج1/ ص 97)

[4] سورة البقرة، الآية [237]

[5] سورة البقرة، الآية [178]

ومن السنة النبوية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).[1]

إن أنس رضي الله عنه طلب العفو لأخته من أولياء المجني عليه لكنهم أبوا وأصروا على القصاص، والمصطفى عليه الصلام والسلام أقرهم على القصاص لما رأى إصرارهم عليه، لكن بعد ذلك رضي القوم وعفو فأقرهم المصطفى على ذلك مما يدل على مشروعية العفو واستحبابه.[2]

جواز الشفاعة قبل وصول الأمر إلى السلطان.

كما أن العفو سبب لسقوط العقوبة.

ومن شروط العفو وهي: كون العافي بالغ وعاقلا، وأن يكون العفو من صاحب الحق وذلك لأن العفو إسقاط للحق ولا يصح الإسقاط إلا إذا وجب الحق.[3]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (ج4/ ص 133، رقم الحديث: 4376)

[2] ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، الرياض، (1423هـ/2002م)، (ص 179)

[3] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار العلم، جدة، ط2، (1404هـ/1983م)، (ص 26)

خلاصة الفصل:

وما نستخلصه من هذا الفصل هو على النحو التالي:

- أن العقوبة هي جزاء مقدر على عصيان أمر الشارع.
- أن التعزير هو اصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.
- إن العقوبات أنواع بحسب فعل الجاني ردعا له لحفظ مصلحة الناس سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي.
- إن للوقاية من السرقة عبر الأنترنت مجالات دينية وقانونية.
- للشرطة القضائية دور مهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- إن للسرقة المعلوماتية إجراءات قانونية للبحث والتحري عن مرتكبيها.
- إن الظروف المخففة مشروعية من ناحية الفقه الإسلامي والقانون.
- مشروعية العفو من صاحب الحق دلالة على استحبابه.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر والصلاة والسلام على سيد البشر، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكل من اقتفى وأثر، وعلينا جميعا وكل من حضر وبعد:

فقد أتمننا بفضل الله وتوفيقه كتابة هذه الرسالة والبحث فيها بعنوان: "أحكام السرقة المعلوماتية من ناحية الشرع والقانون"، فما كان فيها من خير فمن الله، وما كان فيها من تقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان، وقد توصلنا من خلالها إلى نتائج وهي كالتالي:

- **النتائج:**

في ضوء ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. إن الشريعة الإسلامية دقيقة في أحكامها فهي شمالة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مهما بلغت القوانين الوضعية في الرقي لم ترقى إلى مستواها وبإعتبار مرونتها فهي تسمح بدخول الكثير من الجرائم تحتها منها جرائم الأنترنت.
2. إن مفهوم السرقة في الإصطلاح يتفق مع بعض ألفاظها من ناحية الشرع والقانون.
3. نلاحظ غياب تعريف عام متفق عليه للسرقة المعلوماتية خاصة من ناحية القانون.
4. أن المعلوماتية تصلح أن تكون محلا لحقوق المالية وتصلح قانون أن تكون قيمة مادية ومعنوية.
5. تتمتع السرقة المعلوماتية بطبيعة وخصائص تميزها عن السرقة التقليدية.
6. إن للسرقة أركان توفرت على شروط لإقامة حد السرقة.
7. إن للسرقة المعلوماتية أساليب يجهل مرتكبيها لتطور الحاصل للأجهزة التقنية المعلوماتية، كما أن رغبة ارتكابها تختلف بحسب الأشخاص.

8. يسقط حد القطع في فقه الإسلامي إذا وقعت السرقة عبر الانترنت نظرا لعدم تطابق شروطها وتطبق عليه العقوبة التعزيرية من قبل القاضي.

9. إن تطبيق النصوص التقليدية أدى إلى قصور في الحماية من ارتكاب هذه الجرائم.

10. إن لأجهزة الشرطة الدور البارز في تحقيق الأمن والحد من هذه الجرائم من خلال تطبيق نصوص وقوانين تردع مرتكبيها.

11. نصت الشريعة الإسلامية على ظروف مخففة لها ضوابط كما للعفو شروط.

- **التوصيات:**

وعليه فإننا نقترح جملة من توصيات، عسى أن تكون نافعة ومفيدة، منها:

1. وضع قانون أو نظام لمكافحة جرائم الأنترنت انطلاقا من قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

2. نوصي طلبة العلم بضرورة الأمانة من حيث بيان أحكام النوازل المستجدة وحث الجهات العلمية ومراكز البحوث المتخصصة من مزيد البحث في هذا الموضوع والعمل على مساعدتهم.

3. ضرورة تدخل المشرع بسد الفراغ القانوني الموجود وإصدار تشريع قانوني خاص بالجرائم عبر الأنترنت.

4. حث المؤسسات التربوية والدينية على تقوية الوازع الديني في قلوب الشباب وتوعيتهم بمخاطر هذه الجرائم.

5. بيان أهمية الدور الإعلامي والثقافي في مواجهة هذه الجرائم بنشر الوعي والقانون لدى كافة شرائح المجتمع.

6. الدعة إلى إنشاء مؤسسات وطنية لتقديم عمل الشباب وتخليصهم من البطالة بإعتبارها من العوامل الأساسية لإرتكاب هذه الجرائم.

7. نوصي بأن تدرس هذه الجرائم في الكليات والمعاهد لأن العلم بالشيء أكبر سلاح على توقيفه.

8. الدعوة إلى عقد إتفاقيات دولية وإصدار قانون دولي موحد لمعالجة هذه الجرائم مع ضرورة التعاون الدولي العربي من حيث محاولة إنشاء قانون موحد لمحاربتها والإستفادة من خيرات الدول الأخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

تناولت هذه الرسالة موضوع: أحكام السرقة المعلوماتية من ناحية الشرع والقانون من خلال دراستها من ناحية الفقهية والقانونية، وذلك بإستقراء واستخراج أحكامها الفقهية والقانونية، والاستدلال من الكتاب والسنة وذكر نصوص وقوانين الوضعية وذكرنا ما يتعلق بالسرقة المعلوماتية، وكذا تطرقنا لعقوبات تعزيرية مطبقة بحسب الأشخاص.

وفي الأخير تناولنا مجالات الوقاية وطرق مكافحتها تقنيا، وذلك من أجل التسهيل والتقريب لطالب العلم معرفة ما يتعلق بهذه النوازل المستحدثة في دراسة هذا الموضوع: أحكام السرقة المعلوماتية من ناحية الشرع والقانون.

Abstract:

In the name of Allah the most graceful and the most merciful Thank Allah the one and the only peace be upon his prophet Muhammad.

Than this dessertation is about the rules of informational stealing from both sides religion and low throughout loyal and fikh stadies, taking out its rules,exemplifying from the holy book and the sunna,telling the low about this topic, mentioning the main concerns about informational stealing, dealing with the panishements for those who steal information, and finally dealing with the ways of protection and the ways to fight it technically.

We conduct this research "**The Rules of informational stealing from both sides Religion and low** "In order to increase the awareness of student about nowadays cases.

الفهارس العامة

- فهرست الآيات
- فهرست الأحاديث
- فهرست الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرست الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	03	المائدة	أ
02	﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾	18	الحجر	09
03	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	المائدة	79-10
04	﴿ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ﴾	77	يوسف	10
05	﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾	18	الحجر	11
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	27	الأنفال	19
07	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾	58	الأنفال	19
08	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	79	الكهف	21
09	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	173	البقرة	33
10	﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾	11	الممتحنة	51
11	﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	22	الغاشية	52
12	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	107	الأنبياء	52
13	﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	34	النساء	54- 56-55
14	﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	118	التوبة	55
15	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ	33	المائدة	57-24

	ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾			
16	﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾	99	النحل	65
17	﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾	110	البقرة	65
18	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾	263	البقرة	65
19	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	104	آل عمران	66
20	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾	110	آل عمران	66
21	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	02	الطلاق	73
22	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	178	البقرة	77
23	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	76	المائدة	77
24	﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	273	البقرة	80
25	﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾	178	البقرة	80

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	النسائي في سننه	18
02	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل	أبي داود في سننه	31
03	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	الإمام مسلم في سننه	34
04	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	الامام البخاري في صحيحه	54
05	ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤوي الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه قطع	ابن ماجه في سننه	55
06	إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية	الامام البخاري في صحيحه	56
07	لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	أبو داوود في سننه	56
08	ومنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، فقال رسول الله عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	رواه أبو داوود في سننه	56
09	ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به المدينة	البيهقي في السنن الكبرى	56
10	لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم" قال "فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا أو فلانة	الدرامي في سننه	57
11	أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة	الحاكم في المستدرك على الصحيحين	57
12	من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه	الإمام مسلم في صحيحه	58

13	لا يحبذ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	أبي عوانة في مستخرجه	58
14	وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب	الإمام مسلم في صحيحه	65
15	من رأى منكم منكرا فيغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان	الإمام مسلم في صحيحه	66
16	اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	أبي داود في سننه	77
17	تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب	أبو داود في سننه	81

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الحموي	أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي	09
02	ابن عرفة	أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي	10
03	ابن منظور	أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الريفعي الافريقي	11
04	ابن همام	محمد بن عبد الواحد بن مسعود، السيواسي الاسكندري	13

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

كتب علوم القرآن

1. الأسفهاني، المفدرات، المقدرات في غريب القرآن، المحقق: صفران عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق–بيروت، ط1، 1412هـ
2. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م
3. كتب السياسة الشرعية والقضاء
4. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب، العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)
5. مسلم يوسف، العقوبة التعزيرية وشرعيتها، حلب–سوريا، (د.ط)، 2017
6. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ب)، ط1، 1406هـ–1986م
7. محمد إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، (د.س)

كتب الحديث وشرحه:

8. النسائي، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406هـ–1986م
9. أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستاني، (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، (د.ط)، (د.س)

10. مسلم، صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)

11. البخاري، صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق للنجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ

12. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى اليابي الحلبي، (د.ب)، (د.ط)، (د.س)

13. الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1998هـ

14. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م

15. الدرامي، سنن الدرامي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م

16. الحاكم، المستدرك على الصحيحن، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1990م

17. أبي عوانة، مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة–بيروت، ط1، 1419هـ–1998م

18. علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ–2002م

19. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432هـ–2011م

20. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة الأخيرة، 1404هـ–1984م

21. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ب)، (د.ط)، (د.س)

22. أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، دار أي كتب، لندن، ط2، 2018

23. عبد الغاني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.س)

24. الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.س)

25. الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م

26. ابن قدامة المقدسي، المغني لإبن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ب)، (د.ط)، 1388هـ–1968م

27. الكساني الحنفي، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.ب، ط2، 1406هـ-1986م

28. الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م

29. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية لتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م

30. محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الفقه الإسلامي، منشورات مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، (د.ط)، 1414هـ-1993م

31. شهاب الدين الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ-1984م

32. ابن تيمة، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتب المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م

33. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1416هـ-1995م

34. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م

35. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط1، 1408هـ-1987م

36. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4، (د.س)

37. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ب)، ط2، 1415هـ

38. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د.ب)، ط1، 1350هـ

39. ابن همام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م

40. الفومي الحموي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.س)

كتب المعاجم:

41. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد الهارون، دار الفكر، (د.ط)، 1393هـ-1979م

42. ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ

43. الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5، 1420هـ،-1999م

44. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض

45. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م

46. ابن فارس، مجمل اللغة، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م

47. الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م

كتب القانون الجنائي عامة وخاصة:

48. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2000م

49. يوسف دلاندة، قانون العقوبات وفق آخر تعديلاته، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012م

50. سعد إبراهيم الأعضمي، موسوعة مصطلحات القانون، الجنائي، دار الشؤون الثقافية والعامة، بغداد، (د.ط)، 2002

51. الأستاذ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط6، 2011م

52. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص من الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، ط1، 1431هـ-2010م

53. كمال سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1429هـ/2008م

54. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث تعديلاته، دار الثقافة، الأردن، ط2، 1437هـ-2016م

55. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006م

56. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م

57. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر

58. غسان رباح، الوجيز، في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2008م

59. فرج القصير، القانون الجنائي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006

60. أحمد المشد، القرصنة الإلكترونية وأمن المعلومات، مؤسسة الأمن العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017م

61. عبد الفتاح بيومي الحجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر، الاسكندرية، (د.ط)، 2006م

62. عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1422هـ-2002م

63. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، آسيوط، (د.ط) 1994م

64. محمود حسين عبد الله، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2002

65. خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، درا الكتب والوثائق، بغداد، (د.ط)، 1436هـ-2015م

66. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار الهومة، الجزائر، ط6، 2012م

67. علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار اليازوري العلمية، الأردن-عمان، ط 2010

68. عمار خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010-2011

69. أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة، الجزائر، ط 13، 2012-2013

70. عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الهومة، الجزائر، ط 13، 2011

71. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ط9، 1433هـ-2012م

72. ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، الرياض، 1413هـ-2002م

73. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم، جدة، ط2، 1404هـ-1983م

الرسائل الجامعية:

74. العيهار فاطمة الزهراء وبراشد منال، جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، رسالة ماستر، المشرف: الأستاذ بركاوي عبد الرحمن، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي للحاج بوشعيب، تموشنت، سنة 2016-2017م

75. جمعة عبد الله رباح ورش أغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المشرف الدكتور: سلمان نصر الداية، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2010م

76. صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقهي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماستر، المشرف الأستاذ: مصطفى بريشي، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، سنة 1435هـ-2014م

77. رابحي عزيرة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة الدكتوراه، المشرف: أ.د/ تشوار جيلالي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018

78. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير في القانون العام، المشرف: أ.د: قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2011-2012م

79. قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، المشرف الدكتور علي مانع، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002م

80. دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013م

81. راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، المشرف الدكتور: محمد محمد أبو العلا، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1406-1407هـ

82. ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائرية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماستر، المشرف: الأستاذة بلغيث سمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامدة العربي بن مهيدي أم البقاوي، 2015-2016م

النصوص القانونية:

83. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84

84. المادة 399 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

85. المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111، سنة 1969م

86. المادة 311 من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث تعديلاته بالقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون (1)

87. المادة 382 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987

88. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47

89. قانون العقوبات المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، لسنة 2015

المجلات والمؤتمرات:

90. أسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2003، العدد الأول، المجلد 9

91. نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2017

المحاضرات:

92. يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018م

93. هارون نورة، جرائم الفساد، محاضرات في القانون الجنائي الخاص قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018م

المواقع:

94. البوابة الإلكترونية الرسمية النيابة العامة، جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة، دبي، موقع اكسبو، تاريخ التصفح: 12 فبراير 2020، على الساعة: 15:00

https://www.dxbpp.gov.ae/nrwspage.aspx?io:7608CType:5

95. لبنى مهدي، ما هي دوافع ارتكاب الجرائم الإلكترونية، الموقع العربي، تاريخ التصفح: 10 ماي 2020، على الساعة 21:30 https://e3arabi.com

96. ابراهيم عبد النايل، ملخص شرح قانون العقوبات المصري، بحث منشور على شبكة الأنترنت، تاريخ التصفح: 2020/03/09، http://www.djelfa.info

فهرست الموضوعات

المواضيع	الصفحة
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: ماهية السرقة المعلوماتية	
المبحث الأول: مفهوم السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والفقه الجنائي وماهية المعلوماتية	**09**
المطلب الأول: تعريف السرقة	**09**
الفرع الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا	**09**
الفرع الثاني: مفهوم السرقة عبر الانترنيت	**15**
الفرع الثالث: الألفاظ ذات صلة بالسرقة	**18**
المطلب الثاني: تعريف المعلوماتية	**24**
الفرع الاول: تعريف المعلوماتية لغة واصطلاحا	**25**
الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية كمحل للإعتداء وطبيعتها القانونية	**26**
الفرع الثالث: تعريف الحاسب الآلي وشبكة المعلوماتية	**29**
المبحث الثاني: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت وخصائصها، طرق ودوافع ارتكابها	**31**
المطلب الأول: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت	**31**
الفرع الأول: الأركان العامة للسرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي	**38**
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لسرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي	**41**
الفرع الثالث: مقارنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من أركان السرقة	**43**
المطلب الثاني: خصائص السرق المعلوماتية طرق ودوافع إرتكابها	**43**
الفرع الأول: خصائص السرقة المعلوماتية	**43**
الفرع الثاني: طرق ارتكاب السرقة المعلوماتية	**45**

الفرع الثالث: دوافع ارتكاب السرقة المعلوماتية	47
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: السرقة المعلوماتية وموقف التشريعات منها ومتابعتها قضائيا	
المبحث الأول: عقوبة السرقة المعلوماتية، في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وطرق مكافحتها تقنيا	51
المطلب الأول: عقوبة السرقة عبر الانترنت في الفقه الاسلامي	51
الفرع الأول: ماهية عقوبة التعزيز ودليل مشروعيتها	51
الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية	55
الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي	60
المطلب الثاني: مجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت وطرق مكافحتها تقنيا	65
الفرع الأول: مجالات الوقاية من السرقة عبر الانترنت	65
الفرع الثاني: طرق المكافحة التقنية لجرائم السرقة عبر الانترنت	67
الفرع الثالث: الاجهزة المختصة في متابعتها	69
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القانونية والأعذار المخففة	70
المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية	70
الفرع الأول: الإنتقال والمعاينة	71
الفرع الثاني: الشهادة والخبرة	72
الفرع الثالث: التفتيش، الضبط، الاستجواب	75
المطلب الثاني: الظروف المخففة والعفو	77
الفرع الأول: الظروف المخففة في الفقه الاسلامي	77
الفرع الثاني: الظروف المخففة في القانون	78
الفرع الثالث: العفو	80
خلاصة الفصل	82
خاتمة	84

ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية	87
فهرست الآيات	89
فهرست الأحاديث	91
فهرست الأعلام	93
فهرست المصادر والمراجع	94
فهرس الموضوعات	105